ز
۷۴

۱ ۸ ه ق ع
۵

استخاره ذات الرقاع

رجوع به بضیعه خود

رجوع به دیگران

شماره
۷۳۶
فهرست

~~اربعین شیخ بهائی که بخط خود مرحوم شیخ است~~

وان یمسسک الله بضر فلا کاشف له الا هو

وان یردک بخیر فلا راد لفضله یصیب به

من یشاء من عباده وهو الغفور الرحیم

از بعض اخبار مستفاد میشود که گربه
از جن حیوانات هستند

لذا آیه وهو الذی مد الارض وجعل فیها رواسی وانهارا

ومن کل الثمرات جعل فیها زوجین اثنین

استفاده میشود که اشجار و اثمار هم نر و ماده دارند

در جلد اول [illegible] ص ۱۵۴ باب ۱۰ [illegible] اخباریست

در فضیلت عجم بر عرب نقل نموده

صار من املاك السيد عبد الله
نجل المرحوم السيد ابراهيم
عبيد الله افندي زاده

كتاب بلاغته تذكرة لنا — اليك ضيا به بالطلعة
لديك ضياء لا يعد لبراعته — فنور على نور وبينها ذكرى

السيد محمد حبيب
السيد ... افندي
عبد الله افندي
العبد علي الموصلي

المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها
ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل
الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام
في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى
لمن وجه اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شعارا
ودثارا وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا
من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة و
الهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة
تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت
كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على
سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق
المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف
استار مظهرا للدر المكنون بعد استتار رافعا
للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه
طاويا عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان

استعيت الامرا في تعبير واستقام منه

الشعار في الاصل الثوب الذي يلاصق البدن ويسمى شعارا لمماسته الشعر والدثار ما يلبس فوقه بقال جعل الشيء شعاره ودثاره اذا خالطه وزاوله كثيرا او المراد ممارسته والمداومة عليه ظاهرا وباطنا منه

حال المستند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن و
الآداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب
وان ساعدتني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله
عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب
يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع
ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقده
حرفا حرفا وانظم درر فرايده في سمط دقيق وانثر غرر
فوايده على طراز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه منقحا
في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو
عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك
بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته
النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا
منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا
الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا
بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب

وها

وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الامال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن
الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان
يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول
والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء و
لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي
واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي
حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته
واعلا في عليين رتبته يوم الثلثا ثاني شهر رجب
المرجب سنه احدى وسبعين وتسعماية في دارنا
بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه
الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم
السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ
زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما و
رفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي

نسبته الى الحارث الهمداني الذي كان من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وخواصه وهو الحارث الذي خاطبه بالابيات المشهورة التي اولها يا حار همدان من يمت يرني وهمدان بسكون الميم قبيلة من اليمن منه

علی بن عبد العالی المیسی عن الشیخ السعید محمد بن داود
المؤذن الجزینی عن الشیخ الکامل ضیاء الدین علی عن والده
الافضل الاکمل المحقق الجامع فی معارج السعادة بین
رتبة العلم ودرجة الشهادة الشیخ شمس الدین محمد بن
مکی رفع الله قدره واضاء فی سماء الرضوان بدره ح وعن
شیخنا زین الملة والدین عن الشیخ الجلیل جمال الدین
محمد بن احمد بن خاتون عن شیخنا المحقق افضل المتاخرین
واکمل المتبحرین نور الملة والدین علی بن عبد العالی الکرکی
العاملی اعلی الله مقامه واجزل فی الخلد اکرامه عن الشیخ
الورع الجلیل علی بن هلال الجزائری عن الشیخ العالم
العابد جمال الدین احمد بن فهد الحلی عن الشیخ زین
الدین علی بن خازن عن شیخنا الشهید محمد بن مکی ح
وعن الشیخ محمد بن مؤذن عن السید الاجل السید
علی بن دقاق الحسنی عن الشیخ محمد بن شجاع القطان
عن الشیخ الجلیل الفاضل المقداد بن عبد الله السیوری

الحلی

الحلی عن شیخنا الشهید عن جماعة من مشایخه منهم
السید المحقق الطاهر عمید الدین عبد المطلب الحسینی
والشیخ الفاضل فخر المحققین ابو طالب محمد الحلی والسید
الفاضل النسابه ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معیه الحسنی
والسید الکبیر نجم الدین مهنا بن سنان المدنی والمولی
الفاضل ملک العلماء مولانا قطب الدین محمد الرازی
عن الشیخ الاکمل العلامه آیة الله فی العالمین جمال الملة
والحق والدین ابی منصور الحسن بن مطهر الحلی قدس
الله روحه ونور ضریحه عن شیخه الافضل رئیس المحققین
نجم الملة والدین ابی القاسم جعفر بن الحسن بن سعید
الحلی عن السید الجلیل النسابه فخار بن معد الموسوی
عن شاذان بن جبرئیل القمی عن محمد بن ابی القاسم الطبری
عن الشیخ الفقیه ابی علی الحسن عن والده الاجل الاکمل شیخ
الطایفه محمد بن الحسن الطوسی نور الله مرقده ح وعن
الشیخ العلامة جمال الدین حسن بن مطهر عن السید

هو صاحب المحاکمات وشرح المطالع وهو من تلامذة شیخنا العلامه وقرا عنده کتاب قواعد الاحکام وله علیه قیود وحواش نقلها والده طاب ثراه فی قواعده منه
شیخنا الشهید

الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني
طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي
القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاده
افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه
نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن
حسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي
عن السيد المجتبى بن داعي الحسني عن الشيخ الطوسي
ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن
احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل حسن بن داود
الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن
محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة

الاسلام

الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن
احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله
بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين حديثا
مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم
كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى
منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن
ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات
في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة
والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال

المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة
في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال
قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على
امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوا
في قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تع اذا
اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث
لغة ترادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي
الاصطلاح كلام خاص عن النبي ص والامام والصحابي
والتابعي ومن بعده وحذوهم يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم
وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن
المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث
التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة
في بعض الاعتقادات والاعمال الدينوية كالاحاديث
في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها

حاجة

حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر
دينهم وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال
وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه
يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء تبصرة الظاهر من قوله صلى الله عليه
واله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث
وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني
البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دعا
صلى الله عليه واله لناقل الحديث وان لم يكن
عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه واله
رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ

اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل
ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب
على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القران ليست بقران
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القران
عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قران
بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى
فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر **تنبيه**
الظاهر من قوله صلى الله عليه واله على امتي ان المراد
جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية
في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه و
اله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال
ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها

وانكارها

وانكارها كقوله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار
ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا
عنه صلى الله عليه واله ما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او
يراد بقوله صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه
ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد
ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد
من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة
من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان
يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم
المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة
في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن

متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق
على ذلك كقوله عليه السلام من فرج عن اخيه كربة
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيمة
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر
على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث
واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها
فيقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كذا اما ما
يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله عليه السلام لا سبق الا في
نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر
والاقتصار على قوله صلى الله عليه واله من نزل على
قوم فلا يصوم تطوعا من دون ان يضيف اليه
الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما
مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل

كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ
اربعين حديثا فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد
لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا

تذكرة

هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال
بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر
الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب و
ظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال
باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان
اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله عليه السلام
من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص
منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر
ولا وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه
في امر دينهم فقد ثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن
حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده
كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول

الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في
الاصول فيبقي خبر العدل على حجيته نعم لقايل ان يقول ليس
الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز
ان يكون مراده صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان
خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا بالظاهر
في اصل فلا يجزي فليتامل ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله
صلى الله عليه واله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما
الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام
الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به بصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث
بهذا المعنى والفقه هو صاحب هذه البصيرة واليها ا
شار النبي صلى الله عليه واله بقوله لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم

هذه

هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه
واله لامير المؤمنين عليه السلام حين ارسله الى اليمن
بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها
امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام
وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه
في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق
آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة
الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على
القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل
العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان
ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق
والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب
مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر

بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة
الانبياء وليس شئ من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم
موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع
ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات التي
لا يوجب لك الخشية والخوف وان كان في كمال الدقة
فالغموض فليست من العلم في شئ بمقتضى الاية الكريمة
بل هي جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه
كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود
الحور **الحديث الثاني** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجزري عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عن محمد الباقر عن ابيه زين
العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين

عليهم

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف
الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا
نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول
الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان
سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان
نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم
بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر
ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على
الاخير من الادراكين للشئ الواحد اذا تخلل بينهما عدم
بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه
هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة
باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان
كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض

الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال
سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لما الفها بالابدان
الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها
ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم
الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل
لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور عنا
نفسها بالعين المهملة والنون المشددة اي اتعب والعنا
بالفتح والمد التعب بابائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض
النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك
بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا
بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن
ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صلى
الله عليه واله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى

السائل

الى من زعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب
في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر
من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو
عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق
فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال شعر
آنچه پيش تو غير ازان ره نيست   غايت فهم تست
الله نيست   بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما
هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه
سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القا
وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة
الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم
في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانتين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف

بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى
به انتهى كلامه صلوات الله تعالى عليه وسلامه قال
بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدره
مصدر
التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما
يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما
كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم
مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان
الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا
بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى
مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف
باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه
ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني
قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه

واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب
متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في
بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا
فان ادناها من سمع ان الوجود شيئا يعدم كل شئ يلاقيه
ويظهر اثره في كل شئ يحاذيه واي شئ اخذ منه لم ينقص
منه شئ ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في
معرفة الله معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير
وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار
وعلم انه لابد له من مؤثر محكم بذات لها اثر هو الدخان و
نظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود
الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب
مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة المؤمنين الخلص
الذين اطمئنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات

والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته ونلاشئ فيها بجملته ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفنا في الله و
هي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث
هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم

تتمه قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها
اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل
وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارفين
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل
اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه واله يقوم

في الصلوة

في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين على
عليه السلام الذي اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان يصلي
كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها
الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين
سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب
وهو افضل الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر
القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر
والمراد به الذكر اللساني وقد اختار واله كلمة التوحيد
لاختصاصها بمزايا ليس هنا محل ذكرها وسادسها النظر
الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار و
سابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح
النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف
واما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من

الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها و
عاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات السايرين الى الله تعالى يسر الله
لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه **الحديث الثالث** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما من
صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من
صلوة من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ
وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة
من الحالات

من الحالات الا مقارنا للنداء تلك الا اخرى وانما صح خلو
الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه
قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح
به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف
عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القايل جلست بين يدي
فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع
القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار
في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفؤها ترشيح
اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب
باسم المسبب فالترشيحان على ما كان عليه اذ المجاز المرسل
ربما يرشح ايضا كما قالوا في قوله صلى الله عليه واله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية

من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة
من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك
بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه
لها وهنا وجه اخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض
اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في
القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال
السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد
في القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون
نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء بما يؤل اليه
والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من
الوجوه الثلثة السابقة اكمال قوله صلى الله عليه واله
فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط
العقاب المترتب عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان
الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لسوق
الاية وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة من طرق العامة

والخاصة

والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام
عن امير المؤمنين علي ع عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه
فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما
منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن
احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس
مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات
الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه واله فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال الرجل الى هذا فقال صلى الله عليه واله لجميع
امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار
بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدى الكبائر وفي كثير

من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال ان الصلوة كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
وعنه صلى الله عليه واله ما من امرء مسلم تحضر صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وعنه صلى الله عليه و
اله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما
بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة
فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر وان كان
قوله صلى الله عليه واله كيوم ولدته امه ظاهراً في العموم
كما لا يخفى تذنيب ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر
للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته
الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة
فلعل كل منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا
في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن

ان تحمل

ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة
ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه واله ما
اجتنب الكبائر وما لم توت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية
فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب
الكبائر فمن لا يجتنبها تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة
وهذا ظاهر لا سترة فيه الحديث الرابع وبسندي
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا

[illegible]
... فتدبر منه

اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فدعا بقدح من ماء قد يتمسك ههنا على ان احضار الغير
ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما
هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى
فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
ونحوه ومنه التسديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة
تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى
قصاص الناصية وما سامته من الجهتين وسيجيء عليك
زيادة تحقيق ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه
وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من
سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة
من معنى التراخي وهو في كلام البلغا كثير ثم اعاد اليسرى

كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال
الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم
ان يقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم
صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه
لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن
ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها
يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه وراسه ورجليه
كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما
لكون الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة
الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا
بانه عليه السلام مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء اولا
الظاهر لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده
الى اليدين ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما
بالتثنية فلا تكلف **تبصرة فيها تذكرة** احتج من قال من
علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهو

وجه التذكير لبعضهم وزعم عود الضمير الى الامر
الخاص لا باعتبار خصوص صيغة ودل با
عتبار المعنى العام وجيز قبل الاستخدام
وبعضهم تبع سنده وهو الظاهر

من عدا المرتضى وبن ادريس مما تضمنه هذا الحديث من الغسل
من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم
استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه واله لما توضأ
الوضوء البياني اما ان يكون بداء باعلى الوجه او باسفله لا سبيل
الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على نقل انه
صلى الله عليه واله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول
واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدا بالاسفل لبيان
جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على
الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى
ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه
اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا
يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون
ذلك من جملة ما قصد بالبيان مم وقصد القربة غير معلوم
وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب

كونه

كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما
ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما
قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلام كما تعلق به الحديث
واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله
والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو
بنى اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من
الزايد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل
زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة
عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف
الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع في غسل الوجه
غسله من فوق الى الاسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد
على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين
للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا
الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان شاف

تحديد الوجه وان كان مشهوراً وفي كتب الاصحاب مسطوراً
الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام
مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى
الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً
عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن
طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً والقصاص لغة
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا
قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن
النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ و
يتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر
والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة
زرارة الاتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولاً وما
حواه الابهام والوسطى عرضاً وهذا التحديد يقتضي بظاهره
دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع
التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين

لكن

لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك
ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته
من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا
تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية تحويهما الاصبعان
ايضاً الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة
زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به
الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي

معتمد الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الكافي والفقيه
صحيح وفي التهذيب حسن وهي ايضا مضمرة كما في الكافي ولكنه
غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما
عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع
هو محمد بن علي بن بابويه
التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل
مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا و
كونها اخفض مما سامت قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا
بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران
فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال
الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما
خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة
على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان

الله

[illegible]

الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع
التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في
الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا
المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصح
مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من
طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان
الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل
شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وبيان ذلك
ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الى الاخر حال
من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو
القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر

هذا التحديد ليس مستفادا من كلام بعض اصحابنا
المتقدمين [illegible] الوجه [illegible]
والوسطى [illegible] بالعرض [illegible]
وقطع [illegible] مثله عن ابن الجنيد [illegible]

الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى من
قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولاريب انه اذا اعتبر الدوران على
هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام
بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه
السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح فى ان كلا من طول
الوجه وعرضه شئ واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند
دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن
السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف لان اغلب الناس اذا
طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته
الى طرف ذقنه وادار مثبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت
مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنهما كما يشهد به التجربة
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى

والصدغين عن التحديد

التحديد

التحديد المشهور بين يدعى ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين
مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة
اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة
ومواضع التحذيف والصدغان واقعان فى هذين المثلثين ومن



احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل
فب قصاص الناصية وز طرف الذقن
وخط اب ج هو الخط المار بقصاص الناصية وما سامته من
الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده
اكثر علمائنا من التحديد الذى تضمنته الرواية والوجه هو
مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظرى القاصر
فاذا توهم وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت و
سطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه ز ع وهى
الوجه الذى يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين
بمثلثى ا ب ه ج ب ع وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا
يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال

قال بعض الاعلام الشيخ زين الدين ان المعتبر فی غسل الوجه غسل
الاعلى فالاعلى لكنه لاحقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة
اليسيرة التى لا يخرج بها فى العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى
ثم قال وفى الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه
وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذى يخطر بالبال انه اذا
حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى
فالاعلى فى بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء
اخذت الاجزاء بالنسبة الا ما على خطها او بالنسبة الى غيره
لاصالة برائة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة
فى الحديث على اكثر من انه ابتداء عليه السلام بصب الماء
على الوجه واما انه عليه السلام راعى فى الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس فى هذه الرواية ولا فى شىء من اصولنا الاربعة
ما يدل عليه ولم اظفر فى شىء من كتبنا الاستدلالية بما يومى
اليه والمسح فى قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق فى

ضمن

ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله
الهادى الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيع مرام المشهور
بين الاصحاب ان المتوضى لو غمس وجهه فى الماء ناويا مبتديا
بالاعلى لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
فى المخ على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتى بالمهية فى اى جزئى
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد
اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدى لو لم
يوجد امرار اليد فى الوضوء البيانى الذى تضمنه هذا الحديث
الصحيح الذى تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده
فلا فان القايل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده
فى معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على
ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما
استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام لما توضاء الوضوء

ابن الجنيد والناصر وهو مذهب مالك من العامة منه

وصفه بالصحيح تبعا للعلامة [illegible] وشيخنا الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] الكلام فى [illegible] ابن ابان منه

البيانى الذى قال بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون
بدا باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله
او لا لا سبيل الى الثانى والا لتعين على الامة لكنه غير متعين
اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق **تبيين واعلام و**
كلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم
غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا
وما مر فى الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار هنا و
العامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعى واحمد لا يقولون
بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين
وبعضهم كابى حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين
بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور
المجزية عندهم تبلغ سبعماية وعشرين صورة كلها باطلة
عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين
او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان

الاعضاء

الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما
فى مخرج الثالث ستة ومن ضربها فى مخرج الرابع اربعة
وعشرون ومن ضربها فى مخرج الخامس ماية وعشرون و
من ضربها فى مخرج السادس سبعماية وعشرون وهذا ظاهر
وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب فى
الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها
وجه الاول ما ذكره فى منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى
عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب
الترتيب وهذا هو الذى فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر
من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو

لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على
اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا
فقبل وجهه ويده وظ انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم
تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير
دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده
بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم
طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال
انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا
جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على
تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية
انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام
الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل

وهل

وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف
عمامتك والبس ثوبك وظ انه لا دلالة فيه على تقديم احد
الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثاني والثالث ما
استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته
يجب ان يبداء بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا
يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل
في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية
الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان
العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية
حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه
واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل
غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول

وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار

فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية
للغسل باعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل
في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما
تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر
بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما
انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة
اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على
الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص
به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني
منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما
يلزم منه بعد اللتيا والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم المغسولات
على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية

كان

كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا
عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس على
الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل
والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد
اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى ولو مسح
احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على
هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين
وما يتراءى من ان نهاية الغسل حينئذ ليس المرافق بل
المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين
وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما
استدل به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى
الله عليه واله ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على
الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص

لا باعتبار كل متوضئ ليصلح ما تقرر في الاصول من ان
الجمع في صيغة الجمع على الاشخاص يجعل الافراد
على الافراد اولى منه

سبب هذا القول هو سؤال بعض عن الابتداء في السعي
بالصفا والمروة منه

بالامامية ولهذا استدل به طاب ثراه على الاول ومع هذا
فيخطر بالبال انه لايدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب
الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بداء الله به لا على التثنية
بما ثنى والتثليث بما ثلث و هذا ظاهر واما الابتداء الا
ضافى فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا على ذلك المطلب فليضف
اليه المقدمة الماخوذة فى الدليل الاول ولعل تلك المقدمة
مطوية فى كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لايخ
من بعد هذا ما تيسر لى من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهرى رايك وصيره فى فكرك ثم روج الكاسد
واصلح الفساد تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عم ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به
على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا
سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك و
باقى العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة فى خلافهم من الصحاح

وغيرها

وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما
يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزى الرجل ان يمسح قدميه
بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الراس
امسح بما فى يدى من الندا راسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثم
تمسح والعلامة فى المنتهى والمخ جعل هاتين الروايتين حجة
لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير
بانهما ينادىان على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين
الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهى عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون
حمل النهى على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه

الخاصة فاحتمل ان يكون هذا الامر حال الجفاف للاعضاء قال
واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل
تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا
حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي قدس الله سره في حواشي
الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي
من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او
حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول بمسح قدميه بفضل
راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل
ذلك الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم
قد ينبو ثم لحمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان
العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد
فكيف يحمل على التقية تامل **تاصيل فيه تفصيل** ما
تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الائمة
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر

انهم

انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فعن
غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما
السلام عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرائيل
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال
ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى
الله عليه واله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على
قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى
في بطن الوادي وروى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه واله توضا ومسح على نعليه والمراد النعل
العربية والمسح عليها مجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على
ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وانه مسح على رجليه وكان

يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الى الغسل وعنه انه
كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته
وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة
لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى
كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل هو مذهب الفقهاء
الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم
السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام
محمد بن علي الباقر ع ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن
مالك من الصحابة وعكرمه والشعبي من التابعين والجمع
مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه
قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر
الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلايل
ليس هنا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين

والله ولي التوفيق مناظرة بين الماسحين والغاسلين وكل
يدعي انه فيهما من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرء
نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم امابا
لعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر
اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس
لا لتمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا شبيها
بالمسح واما السنة فما روى انه صلى الله عليه واله لما
توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روى عن ابن عباس
انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل
رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال
تخلف النبي صلى الله عليه واله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته

ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محي السنة في
المصابيح وغيره عن ابي حيه قال رايت عليا عليه السلام
توضاء فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم
غسل قدميه الى الكعبين ثم قام واخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه واله وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد
دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقول الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء
المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء
في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين
نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل
منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على
الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل

ضربت

ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على
زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا ينفر
منه الطباع ولا يقبله الاسماع فكيف يخرج اليه او يحمل القرآن
عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو
للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية
اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين
بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي مذكورة
في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في
قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف
على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فذهبنا ان
الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون
واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمروا اي مع
عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك القايل
بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه
من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها

الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا
من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة
وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد فى صب
الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه
محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على المسح الخفين فبعده
ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما فى الحجاز
نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا
الحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا
قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله
عليه ثم من جوزه شرط من اللبس وان لا يتوسط حرف العطف
نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان فى الاية الكريمة
فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح
فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف
فان المعطوف فى حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل

يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد و
بكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته فى السخرية بل الدلالة على ان
اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد
بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى
المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ
فى الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز و
العجب ان الزمخشري منع فى هذه الاية من حمل الامر فى اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا و
اما ما استدللتم به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا
عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما توضاء
الوضوء البيانى مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه
ما اشتهر عنه ونقلتموه فى كتبكم من ان مذهبه المسح وقد
نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليم
لا يدل الا على امره صلى الله عليه واله بغسل الاعقاب فلعله

لنجاستها فان اعراب الحجاز لیبس هوابهم ولمشیهم حفاة
فی الاغلب کانت اعقابهم تتشق کثیرا وقلما تخلوا عن نجاسته
الدم وغیره وقد اشتهر انهم کانوا یبولون علیها ویزعمون ان
البول علاج لها فان صدر عنه صلی الله علیه واله امر بغسل
الرجلین فلعله کان لذلک ثم اشتبه علی الراوی فظن انه من الوضوء
ثم نقول ان عبدالله بن عمر والذین توضؤا ومسحوا ارجلهم کانوا
من اصحاب رسول الله صلی الله علیه واله بغیر مریة ولا نشک
ان الصحابة اعلم منا ومنکم ومن فقهائکم الاربعة بسنن رسول
الله صلی الله علیه واله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغیر
واسطة خصوصا الامور المتکررة کل یوم کالوضوء ولا ریب ان
مسحهم ارجلهم کما رویتموه عنهم لم یکن تشهیا من عند انفسهم
بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلک من
رسول الله صلی الله علیه واله ثم لیس فی هذا الحدیث انه صلی
الله علیه واله نهاهم عن المسح بل غایة ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصیصه صلی الله علیه واله بالاعقاب وسکوته

عما فعلوه من المسح بل تقریرهم علیه ظاهر فیما قلناه من ان الامر
بالغسل انما کان لازالة النجاسة لیس الا فهذا الحدیث عند
التامل لنا لا علینا کما ان الایة الکریمة کذلک واما ما نقلتموه
عن امیر المؤمنین علی ابن ابی طالب علیه السلام فالنقل
المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده علیهم السلام مخالف
له وقد نقلتم فی کتبکم ان الامام ابا جعفر محمد بن علی الباقر
وولده الامام ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیهما
السلام کانا یقولان بالمسح ولا ریب انهما کانا اعلم بشریعة
جدهم وعمل ابیهم منکم ومن محدثیکم واما ما شنعتم بها
الاخوان علینا ونسبتموه من تحریف الکتاب ومخالفة السنة
الینا فلا نقابلکم بمثله بل نقول غفر الله لنا لکم وتجاوز عنا و
عنکم ومن علینا وعلیکم بالتوفیق والهدایة وعصمنا وایاکم
عما یوجب الضلالة والغوایة امین رب العالمین محاکمة
بین المتاخرین والعلامة یندفع بها التشنیع علیه و
الملامة الکعبان عند اکثر العامة هما العظمان النابتان

عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابه فالذى ذكره متاخر
وهم انهما الناتيان فى ظهر القدمين بين المفصل والمشط و
عبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة
جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا و
نسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل
قال طاب ثراه فى المخ مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفى
عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب
ثم قال لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى
اعين عن ابى جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على
مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطى المسح لجميع ظهر القدم

ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب
ثراه فى كتاب منتهى المطلب قد يشتبه عبارة علمائنا على
بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب والضابط فيه
ما رواه زرارة فى الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع
من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول
وشنعوا على العلامة قدس الله روحه فى نسبته الى علمائنا
تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا
الشهيد قدس الله سره فى كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه
الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب
عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر
عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عم المتضمنة لمسح ظهر
القدمين وهو يعطى الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل
اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب
الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلم اذا مسحت
بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف

ومن قوله عليه السلام انهما يعنى الكعبين فى ظهر القدم

الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر

لا يجب الاستيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس

الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل

البيت عليهم السلم ولان الرجلين معطوفة على الراس الذى يمسح بعضه

فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد

بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة

فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول

ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما

ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا على يمين الرجل وشمالها

الى هنا كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى ولعمرى لقد تجاوز

الحد فى التشنيع على العلامة واطنب فى الازراء عليه و

الملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال انشاء الله

تعالى ولقد سلك على منواله فى هذا التشنيع شيخنا ا

لمحقق الشيخ على اعلى الله شانه فقال فى شرح القواعد ما

ذكره فى تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو

من

من منفردا نه مع انه ادعى فى عدة من كتبه انه المراد فى عبارات

الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل

عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات

الاصحاب صريحة فى خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين

هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم امام الساق حيث يكون

معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة فى

ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا

لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد

اطنب عميد الرؤسا فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك

واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه على

ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم

ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة

احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد

عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من

كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد به ان

ماتنا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة
لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب
ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار
هذين الشيخين نور الله مرقديهما فقال فى شرح الارشاد بعد
ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب فى ظهر القدم لاريب ان
الكعب الذى يدعيه المص ليس فى ظهر القدم وانما هو المفصل
بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه فى
احدهما ثم قال والعجب من المص حيث قال فى المخ ان فى عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا
يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام
جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد
اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك
ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة

الاول

الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة و
العامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى
انه قول اصحابنا الثانى انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للا
شتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتاء المفصل
ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن
ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب
موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان
فى ظهر القدم وليس المفصل عظمين نابتين ولا واقعا فى ظهر القدم
فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان
من امعن النظر علم ان كلامهم عليه فى غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع فى مثل هذه الغفلة
ويخالف ما اجمعت عليه الامة ما ذهب اليه هو الحق الذى
لاريب فيه والصدق الذى لاشبهة تعتريه والنص الصحيح
بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء

تشنيع المتأخرين فى تحقيق الكعبين

التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد
اليه وكلام العامة صريح فى نسبة هذا القول الينا وكتبهم
مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك
مجال **تطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان**
روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا
الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر ع عن وضوء رسول الله ص
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم
وفى آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعنى المفصل دون عظم الساق فقال لا هذا ما هو قال هذا
عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله فى المخ ولم
ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه
فى الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها لم ينقل هذه
الرواية فى جملة ما نقله مع انها هى العمدة فى ذلك المدعى و
عليها المدار فى اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك

اول الدلائل على مدعاه
والتعرض فى المنتهى عليه

انه

انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق
اعنى العظم الذى بين المفصل والمشط مع انها فى خلافه كالشمس
فى رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار ثم انه قدس الله روحه
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلام انه وصف الكعب فى ظهر القدم وبما رواه عنه
ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو
الكعب ولا دلالة فى شىء من هذين الحديثين على ما يخالف
كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده فى ظهر القدم ايضا
كما ستطلع عليه عن قريب انشاء الله ثم ان اهل اللغة صرحوا
بان المفاصل التى بين انابيب القصب تسمى كعابا قال فى الصحاح
كعوب الرمح النواشز فى اطراف الانابيب وقال فى المغرب الكعب
العقدة بين الانبوبتين فى القصب وقال ابو عبيدة الكعب
هو الذى فى اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القناة
ونقل الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال
فى ق الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم

نظهر من هنا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت ببدعة فى تسمية
المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ على اعلى الله شانه من
انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال
عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح
كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشى وغيره
ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب
وهو عظم الى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق والقدم له
زائدتان نابتتان فى اعلاه انسية ووحشية تدخل كل منهما
فى حفرة من حفرتى قصبتى الساق وزائدتان فى اسفله يدخلان
فى حفرتى العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة
العظمى وهى المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا
فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفى اسفل كل من هاتين
القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين فى الكعب
ويحتوى طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط

فالكعب

فالكعب عظم فى ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه
يتصل الساق بالقدم ولنقتصر فى تاييد هذا الكلام على ما ذكره
الشيخ فى القانون والشارح القرشى فى شرحه قال الشيخ فى
مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان
الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات و
كانه اشرف عظام القدم النافعة فى الحركة كما ان العقب
اشرف عظام الرجل النافعة فى الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين النابتين من القصبتين يحتويان عليه
من جوانبه اعنى من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشى والانسى
ويدخل طرفاه فى العقب فى النقرتين دخول ركزوا الكعب
واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق
المفصل بينهما وهو موضوع بالوسط بالحقيقة وان كان
قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشى انتهى كلام
الشيخ وقال القرشى فى شرح القانون ان اجزاء القدم منقسمة
الى ستة اقسام وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى وعظام

الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على
كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا
واشد تهندما مما في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض
وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المائلة الى
الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان
يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة
يدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه
الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان يلزم ذلك فساد
التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان
يكون بزائدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين
خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط
والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون هاتان

الزائدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما
على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع
قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر
مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا
جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون
اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق و
ذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزائدتان
في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة
وذلك ينافي ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة
الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل
بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي في القدم
انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك

العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث و كلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة
هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم
اما الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس
المفصل وعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم
الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو
الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان
نابتان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن
الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى
علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب
عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي
في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور
الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي
الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح

ان

ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول
محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة
الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في
ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط
القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل
الى الكعاب او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم
وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع
واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل
فتصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل
النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من
ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبتين قالت
الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضع

عند عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل
جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل
في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الا
لكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء
خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان
في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس
الا الامر الظاهر انتهى كلامه ثم اني والله لشديد التعجب
من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص
والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه
عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المخ والمنتهى و
ذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع
واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان

في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا بحس
البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على يمين
القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان
ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا
من قال بانهما المفصلات لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين
الناتيين فيهما لان قوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة
خاتمة ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة
قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد
منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله
روحه قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه
طولا فقط اعني من رؤوس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم
السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله

ان الاستيعاب الطولى المفصل مما لم يقل به احد منا بناءً على
ظنه من ان الكعب هو المفصل عند نارجع هذا الكلام الى كلامه
الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل

الحديث الخامس

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير
الهاشمي عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير
عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع
ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده

اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على
النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع

راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضاء
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس بينا هي بين الظرفيه اشبعت فتحتها فصارت
الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا يقول بينا انا في
عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع
بعدها عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر
مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعسار مجيء
الفرج فاكفاه بيده اليمنى اى صبه وفي الصحاح كفات
الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان
اكفائه لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاء لم يثبت في اللغة
وان الصحيح كفئ وكفى بكلام الامام عليه السلام حجة
على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه

في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولم يجعله نجسا بجوز
كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال
الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة
الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام
الفراء بانه يق اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على
المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام
وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة
عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة
كلما يستحي منه لغني حجتي بالقاف والنون المشددتين
من التلقين وهو التفهيم ممن يشتم بفتح الشين واصله
يشمم يمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت
وما ضيه شمم بالكسر والريح النابعة والروح بفتح الراء
النسيم الطيبة تبيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض
الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح

وجه النظر انه يجوز ان يكون الاصل اللهم امنا
بالخير ولا يلزم ان لا يوهم بالخير بعد كلام الرضي
لو سمع منهم اللهم ولو تنوينا بالخير

وكاية الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد
وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ
مقطعات النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة
ونحوهما لاما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب
النار مقطعات كونها اشد اشتمالاً على البدن فالعذاب
بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد
له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات
بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع
الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع والصحيح
الاول غشني رحمتك اى غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به ولعله ضمن معنى البس
فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة
نسخ يب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه متخالفة
في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن
فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية و

هو

هو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظراً الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ
عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق
لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في
دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
الى اخره وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء
غسل الوجه زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها
في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي
دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا
الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب
ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب
العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون لانفسهم

يوم القيمة فان الناس فى ذلك اليوم يحتجون لانفسهم
ويسعى كل منهم فى فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتى
كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء
حجته كما قالوا فى قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج و
يقول غرنى كرمك قال الفاضل النيشابورى فى تفسيره
رايت فى عنفوان اوايل الشباب فى المنام ان القيمة قد قامت
وقد دار فى خلدى ان الله تعالى لو خاطبنى بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمنى الله فى المنام ان اقول
غرنى كرمك يا رب ثم انى وجدت هذا المعنى فى بعض
التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابى على الطبرسى رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال
سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه
لقنه الجواب حتى يقول غرنى كرم الكريم انتهى كلامه

ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون من خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم
وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قال بعض المفسرين
او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما فى بعض
الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها
كما جاء فى بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة
فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن فى الشهادة
فيقول الحق تعالى تكلمى يا شعرة عينه واحتجى لعبدى فتشهد
له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادى مناد هذا عتيق
الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم و
جود المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر
بيان وتفسير معنى الخلد فى الجنان باليسار
لا يخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال فى

الشئ الذي حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته
بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه
عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية
والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري
وعلى هذا فالباء في بيميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان
ولا يخ من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان
على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب
الرابع ان المراد باليسار لبس ما يقابل اليمين بل اليسار
المقابل للاعسار والمراد باليسار بالطاعات اي اعطني
الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وح يكون
في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ فان المراد بالنجم
ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر
ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس

والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما روي
من قوله عليه السلام لا يزال المنام طايرا حتى يقص فاذا
قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخ من
لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه
واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب
الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام
مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في اخر الحديث
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت
الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى
هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

الامرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى
ان وضوء علي عم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران
كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى
كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين
الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت
الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس
هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا من قوله عم
ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من
ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء
وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا
ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو
من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل

اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
والذين كل منهما بثلاث اكف يبلغ المد بغير شك اذ
المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية
وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن تبريزي
في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه
شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل
قد يبقى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء
منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه رضي الله
عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر
اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما
احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا
يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث السادس**
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد

النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن [illegible] عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن
قال سئلت اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام عن التيمم فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما
تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو
يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في
التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى
التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن
وهو يهزأ به الهزؤ بالضم السخرية والاستخفاف يعدى
بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك
الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه
نحو حفظة التورية والاول انسب بقوله عليه السلام

يهزأ به

يهزاء به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قائله داود بن النعمن والمقول له الامام والتيمم
المذكور وقع منه عليه السلام الثاني ان يكون قائل هذا القول
الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول
له هو الرسول صلى الله عليه واله والامام عليه السلام حكى
كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقال والوجه يكون الضمير
في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه واله ويدل عليه
ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة
في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك وما رواه محي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ

قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت النبي
صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك بكذا فضرب النبي
صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه انتهى فنظن ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ
حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحه
زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه
الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضميرا هو الى الامام عليه السلام
وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضماير
اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
بيّن لعمار والامام عليه السلام بيّن لداود بن النعمن ان قلت احتياج
عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون
وقوع هذه القصة في مبدا الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار
كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمن الى مشاهدة كيفية
التيمم من الصادق عليه السلام فمستبعد جدا كيف والرجل معدود

من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج داود
الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني
لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم
اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص
المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا
بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصّل بالوضوء
والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد
فعل الامام عليه السلام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان
تبصرة قوله عليه السلام وهو يهزا به لا يخلو عن اشكال لان
الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى ان موسى عليه
السلام لما قال له قومه أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ
مِنَ الْجَاهِلِينَ وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين
وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صلى الله

يكون الضربة الاولى باليدين للوجه
الثانية باليد اليسرى لليد اليمنى والثالثة
باليد اليمنى لليسرى منه

عليه واله ٥ بالنسبة الى عمّار الذى هو من اعيان الصّحابة وصفوتهم ٥
واجلائهم ٥ ولم يزل صلى الله عليه واله ٥ له مكرّما موقّرا ٥ حتى قال
عمّار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية ٥ وغاية ما يمكن ان يقال
ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقى ٥ اعنى السخرية ٥ بل
المراد به نوع من المزاح والمطايبة ٥ ولا بعد فى صدور ذلك
عنه صلى الله عليه واله ٥ بالنسبة الى عمار ٥ ونظرائه ٥ ويكون
ذلك ناشيا عن كمال اللّطف بهم والموانسة معهم ٥ فان الانسان
لا يمازح غالبا الا من تحبه ٥ ولا قصور فى المزح ٥ بغير الباطل ٥ فقد
روى عنه صلى الله عليه واله ٥ انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق ٥
وحديثه صلى الله عليه واله ٥ مع العجوز التى سالته ان يدعو لها
بالجنة مشهور ٥ تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير ٥
بوضع اليدين على الارض موجود فى بعض الاحاديث ٥ وفى اكثرها
وقع التعبير بالضرب ٥ وهو وضع خاص مع اعتماد ٥ وطوّل الذى
طاب ثراه ٥ كلاما اورده فى شرح الرسالة ٥ وكيف كان فهل هو
اول افعال التيمّم ٥ بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له ٥

او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ٥ ظاهر اكثر الاصحاب
الاول ٥ والعلامة فى النهاية على الثانى ٥ وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمّم ٥ كالاغتراف فى الوضوء ٥ بل هو عنده امر
واجب ٥ خارج عن ماهية التيمّم ٥ واعترضه شيخنا الشهيد
بامرين ٥ الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه ٥ لسقوطه
عند غمس الوجه ٥ اتفاقا بخلاف الضرب ٥ فانه معتبر لنفسه ٥
ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز ٥ وفيه ان هذا الفرق
غير مضر للعلامة ٥ فهو يقول بوجوبه ٥ ويجعل نقل التراب
شرطا فى الصحة فتامل ٥ الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه ٥ غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ٥ ومسح
الجبهة ٥ وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين ٥ بان
الضرب جزء من التيمم ٥ فمسلم ٥ ولا ينفعه ٥ وان اراد انه
كذلك عند العلامة فممنوع ٥ وقد صرّح طاب ثراه ٥ فى النهاية ٥
بان تخلله غير مضر ٥ واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم
جزئية الضرب للتيمم ٥ جوّز مقارنة نيته له ٥ وفيه انه يستلزم

اى نقل التراب من الارض الى العضو

عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل الامر خارج عنه ولا يرد مثله
في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان كل منهما يصير جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد
العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا تتعين
النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار
جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام
وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن
بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
رضي عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار
الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح
الجبين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه
حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي
واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح

صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار
ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها **ارشاد فيه
سداد** ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة
الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا
كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد
والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا
الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه
الامام عليه السلام يدل على الوضوء او الغسل وذكر قصة
عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم يسئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية
التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون
التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب لان في اخره

ولم يعد ذلك اى لم يعد ذلك الوضع مذهب المرتضى
لاَنّ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان
فى احاديث الوحدة ما هو كالصريح فى بدلية الغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا
واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن الامام ابى
جعفر محمد بن على الباقر عليه السّلام قال قلت كيف التيمّم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا
دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ فى التهذيب
والمحقق فى المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته
على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك
والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان
فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون

معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او
الغسل ومجئ الضرب بمعنى النوع والقسم فى لسان الشرع
شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية ومن
يقرء قوله عليه السّلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما
هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الى اخره مفسرة للضرب
الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض
للوضوء ويجعل قوله عليه السّلام والغسل عن الجنابة ابتداء
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى ويتيمم
الغسل او جره بلام مقدرة محذوفة متعلقة بتضرب كانه
قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف
الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين المحملين
لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب
هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام مع عطف المفرد
على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال
انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض

وقراءة الغسل بالجر عطف على الوضوء كما هو الظاهر ايضا و
يكون المراد من قوله عليه السلام واحد الوحدة النوعية لا
العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر
الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحالين السابقين كما لا يخفى
تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب
بشيء من الكفين واشترط ابن الجنيد وبعض العامة وقد
استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض
واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء
الصغيرة الغبارية لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل
يبقى منها بقية كما يشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه
يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة
لتشويه كثافة الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما
يدل على اشتراطه فتامله ثم انه طاب ثراه مال الى تقويه

ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء
الغاية سمجا بعيدا وقال انما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير
مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عليه السلام
في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة
على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان
ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض
الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق
التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم
الذي اعاد الامام عليه السلام ضمير منه اليه المراد به
التراب المتيمم به فتامل الحديث السابع وبسندي المتصل
الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه

قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام
فضله بدار بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاول سنة
ست وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدى جمال الدين
قال حدثنى والدى سديد الدين عن السيد رضى الدين
بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن
ادريس عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى عن الياس بن
هشام الحايرى عن الشيخ ابى على المفيد عن والده الشيخ ابى
جعفر الطوسى عن الشيخ ابى عبد الله المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال لى ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يوما يا حماد اتحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا
احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح

بالرجل منكم تاتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة فقال حماد فاصابنى فى نفسى الذل
فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات و
استقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال
بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال الوجه و
قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى
الاصابع بين يدى ركبتيه حيال الوجه فقال سبحان ربى الاعلى

وسجدة ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شئ منه وسجد

على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة و

الانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز

وجل في كتابه فقال وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وهي

الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض

سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر

ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه

الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس

وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً

من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع

ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع

وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد

هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا

الحديث يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني

منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا

لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام

بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك

ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين

اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفاً وسبعين سنة انا احفظ

كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاي وهو حريز بن عبد الله

السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيراً فعرف بها

وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة صنف كتباً

لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور

اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عم بين فعل التعجب

ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش

والمبرد وجوزه المازني والفرا بالظرف ناقلاً عن العرب انهم

يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام

عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف

له فان لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من

صلحائهم بحدودها تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة حال

النيف بفتح النون وكسر الياء المشددة وقد يخفف كل ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني منه

حال من حدودها او بعث ثان للصلوة فقال الخشوع اى بتذلل
وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع فى قوله تعالى والذين هم
فى صلوتهم خاشعون وفى الصحاح خشع ببصره اى غضه وروى
الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن النبى صلى
الله عليه واله انه راى رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال اما
انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو على فى هذا
دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون بالقلب والجوارح فاما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل
التانى وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ
من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا مفرقا وبه فسر فى قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلا

والاطباق

والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين
مستحب ومن حمل الامر فى الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج
الحروف من مخارجها على وجه تتميز ولا يندمج بعضها فى بعض هيئة
بالتصغير اى لحظة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول
حيال وجهه اى بازائه والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه
بالتكبير ازيد من محاذات وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اى ما
سهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد
بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان يتصل
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه
حديث زرارة فقال سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر
كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها عما
لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو فى
وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على

التوفيق لتنزيهه والتاهيل للعبادة كانه لما اسند التسبيح الى
نفسه اوهم ذلك تبجحاً فعقب بهذه الجملة الحالية ليزول
على قياس ما قيل في إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ سمع الله
لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كما ضمن معنى
الاصغا فعدي بالى في قوله تعالى لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى
بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريباً منهما وقد تقدم الكلام
على هذا اللفظ في الحديث الثالث وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ تفسير
المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور
بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى
عليهم السلام ايضاً حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى
فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها
واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المشهورة فلا تعويل عليه بعض التفسير المروي عن الامامين
عليهما السلام وكان مجنحاً بالجيم والنون المشددة والحاء
المهملة اي رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه

كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري
ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال المشترك بين الرجل
والمراة سوى امور يسيرة يختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال
اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي
لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه
فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس
التورك بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها و
رفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما
فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر
ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء
الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها
الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة
بقوله عليه السلام لئلا تتطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها
وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه

التجنح في اليدين والتجافي في كل الاعضاء منه

لئلا ... منه

السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل
عليه خبر زرارة والشيخ في التهذيب عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض
افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر
حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر
الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع
بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه
وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على
الانف كما روي عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض
علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد

في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي
ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ في بعض
مؤلفاته كلاً منهما سنة على حدة ثم ان تفسير الارغام بوضع الا
نف على التراب هل تتادى سنة الارغام بوضعه على
مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن تراباً حكم بعض اصحابنا
بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل **اكمال**
ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام
قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضاً وهو ينافي ما
هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة
في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها.
كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه
السلام ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة
الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلى
الله عليه واله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد

شيخنا الشيخ زين الدين

وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص
من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابى عبد الله عم انه قال
من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو
على الطبرسى فى تفسيره عن ابى الدرداء عن النبى صلعم انه قال ايعجز
احدكم ان يقرا ثلث القران فى ليلة قلت يا رسول الله ومن يطق
ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء فى وجه
معادلة هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد
القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله
ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى
السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص يشتمل
على الاصل الاول وهو معرفة الله تع وتوحيده وتنزيهه
عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفى الاصل والفرع والكفو
وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول

الثالثة

الثالثة عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها على واحد من
تلك الاصول والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه واله يوما لاصحابه
ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو فى كل اربعين
يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة
الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون
ما عنيت بقولى قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة
وما اشبه هذا حتى ذكر فى حديثه اختلاج العين **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** ملعون
كل مال لا يزكى اى بعيد عن الخير والبركة يعنى لا خير فيه
لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف

مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عم
ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة و
يجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما
وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير
والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة هنا العاهة
والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين
عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء
للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرّق اتصال في الجلد من ظفر
ونحوه سواء خرج معه دم ام لا او يعثر العثرة المراد بها عثرة
الرّجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه
بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة
وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية
المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك
مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت

قد يجئ المفعول المطلق غير مصدر اذ لابس المصدر بالآلة ونحوها
نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى
يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبى
صلى الله عليه وآله او ان يكون من كلام الرّاوى اختلاج العين
عدّه صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب
رطوبة غليظة لزجة تتحلّل فيصير ريحا بخارا غليظا يعسر
خروجه من المشام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما
مدافعة واضطراب **الحديث التاسع** وبسندي المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن
الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن على
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضى عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه

زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء
الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا
ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه
افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات
وهو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل
كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم
فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم
بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة
كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم
واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقراءكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا
صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا
يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم

وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من
ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا
دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها
بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا
يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صايما مؤمنا
في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر
على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف
منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه
حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم

يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه
رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع
الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوّع فيه بصلوة كتب الله له
براءة من النار ومن ادّى فيه فرضا كان له ثواب من ادّى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة عليّ ثقّل
الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران
كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها
الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا
ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا
ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا
ربكم ان لا يسلّطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر
فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع
عن محارم الله عزّ وجلّ ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول
الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك

وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق
عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك
فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله
عليه واله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد
قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي **بيان ما لعله
نحتاج الى البيان في هذا الحديث** خطبنا ذات يوم ضمّن
عليه السلام خطبنا معنى وعظنا فعدّاه تعديته والا فخطب
هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يتضمن المتعدي بنفسه
معنى المتعدي بحرف فيتعدى كذلك قد تضمن اللازم معنى
المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا
تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدى
بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلام
بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه

لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل ارادا ن يخطبنا كما
قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا
او هم قايلون من انه بتأويل اردنا هلاكها او على ماذكره بعض
المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي
ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال
انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله
من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يجعل غير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شئ من امارات الانكار كقوله
ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا
ويتهيئوا الدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهية
الاقوات لتفطير الصايمين والصدقات ولم يحصل لهم

الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه
الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله
عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام لضمير
الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا
على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو
اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم
المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين
فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر
على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك
ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل
الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة
بالكناية ويمكن [?] الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام
استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم
مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان
الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعارا
بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة
المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصير
عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عم فذكرنا رمضان فقال عم لا تقولوا هذا
رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم
غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم
من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوا
في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل
في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير

زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرو
وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم بما استدل بعطف احدهما على
الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو
عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤونة العيال انما الخلاف
في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف
في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين
وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن
الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج
ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي
الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية
المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي
في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به في اية الزكوة وهو

يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صعم من
الفقر مع قوله عم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
والاستدلال باثبات الشارع المال للفقر لايوجب كونه احسن
حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة
والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لما ذكر بل لما رواه شيخ
الطايفه محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب
التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد
عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لايسئل الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث
صحيح وقوله عم الفقير الذي لايسال الناس الظاهر انه
كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان
قاصرا عن مؤنته ولايسال الناس وقوله عم المسكين اجهد

منه

منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعني انه لامال ولاكسب
له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر
فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتاده في الفقير
ويظهر فايدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل
وتظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه
لاخلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيهما
اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا
كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار
سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسر بعض العلماء الرحم
من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده
ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية
وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة عليهم السلام والظاهر
حصول الصلة باقل ما يسمى برا او احسانا وعن النبي صلى الله

عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحنّوا على ايتام المسلمين
الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان بالتخفيف الرحمة ومنه
الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه
توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص
الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع
التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين
مذكوران وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الى
اخره ولا يروعهم بالتشديد اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع
وروعة فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان
الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها وهذه الواو واو
الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله ع اطلبوا
العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو
كان بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب
من ادّى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد

الخاص

الخاص ومعنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة
كما قالوا في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين في ذلك
من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني
السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع
مخارج الكسور التسعة ولا تجمع ما فوقه يحصل باضافة
الاحاد اليه او بتكرير السبعة او بهما معاً ووجه اكملية
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج
او فرد اما اول او غير اول واما مجذور او غير مجذور واما
تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد
اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد ثقل الله
ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال
الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل ولا
نضاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم

62

على الاول لان الاعراض لايعقل وزنها وجمهورهم على الثانى
للوصف بالخفة والثقل فى القران والحديث والموزون صحايف
الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها فى تلك النشاءة **الورع**
عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين
وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة
الثانية ورع الصالحين وهو التوقى من الشبهات فان من رتع
حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه واله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال
الذى يخوف ان يجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه واله لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر
الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى
الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة
القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى الحرام
البتة وقوله صلى الله عليه واله فى هذه الخطبة الورع عن محارم

46

الله ظاهر فى المرتبة الاولى من الورع فلا يبعد ادراج الثانية والثالثة
ايضا فيه كما لا يخفى على قرينك القرن احد جانبى الراس وذلك فى سلامة
من دينى المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المدلول
عليها بالكلام السابق وفى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى
امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس فى النار ومن بمعنى فى كما
فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة **هداية فيها**
دراية ما ذكرناه فى قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين
اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر
ورودا فى اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى
من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا
فى كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدرا على حدة
ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى وهو المقصود
منه اصالة ولكن قصد تبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل
فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل فى
معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له

وكذلك لفظ تكبير ولن فقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل
في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون
تجوز ولا اضمار فتامل الاشارة فيها انار الحق ان الموزون في النشاة
الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم العرض
طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص
من اهل التحقيق ان سنخ الشي وحقيقته امر مغاير لصورة
التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة
وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن
والنشاة فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاءة
بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد
هذه الصورة عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه
واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء
في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما
يظهر بحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية
ملازما الوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين

وامثال

وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور
التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في
اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه
يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد
تجلى في كل موطن بصورة وتحلى في كل نشاة بحلية وتزيا في كل
عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في مقام ما كان
عرضا في مقام اخر وعسالك تظهر في هذا الكتاب بما يزيل عن
قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى تتمة لك
ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة من ديني
ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلام لسلامة
الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظه في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة
المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من

الالفاظ التى هي بازاء المشبه به الابكلمة في فان مدلولها هو
العمدة فى تلك الهيئة وماعداه تبع له يلاحظ معه فى ضمن الفاظ
منوية فلايكون لفظه فى استعارة بل هى على معناها الحقيقى
ولك ان تشبه سلامة الدين بمايكون محلا وظرفا للشئ على
طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة فى قرينة وتخييلا
على قياس ماذكره بعض المحققين فى قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم وفى هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه
فى حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هنالك الحديث
العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن
الطوسى عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
الصدوق محمد بن على بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن
ابى عمير عن معاويه بن عمار عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابى

فقال

فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل
فمرنى ان اصنع بمالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه واله وقال له انظر الى ابى قبيس فلو ان
ابى قبيس ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك واذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه واله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى
لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى
البيان فى هذا الحديث لقيه اعرابى الاعرابى بفتح الهمزة
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال

لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا
واحد له نص عليه فى الصحاح وانا رجل ميل اى صاحب الذروة
انظر الى ابى قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام
بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ فى جهازه اى شرع
فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك
اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب
والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة
مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة
بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب فى هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل
بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع
الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية

وفعلية

وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التى تفعل بها الى
غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة
للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفنا كما ان لكل
دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب
وخصوصيات لا توجد فى غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا
بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها
الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالى فى الاحياء عن
الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم
الحديث الحادى عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن
الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا
بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل
يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال
صلى الله عليه واله افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة
او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت
بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية او المصاحبة وعن
المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك مرحبا جهاد
النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته
في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية
بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد
خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر

لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا
بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان
يكون الخبر محذوفا فالتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد
النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال
القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه
البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار
النبوية وشهدت له الامارات السرية والمكاشفات الذوقية
تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث
وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم
والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة و
المراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها
في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس
من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى

بها كنزمن الكنوز لايتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاهذه الانفاس
ضايعة اومصروفة الى مايجلب الهلاك خسران عظيم هائل
لاتسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح
ينبغى ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لى بضاعة
الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد
وقد امهلنى الله فيه وانعم على به ولو توفانى لكنت ان تتمنى
ان ترجعى الى الدنيا يوما واحدا لتعملى فيه عملا صالحا فافرضى
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم
واعلمى ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد
فى الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون
خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته
التى عملها فى تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والا
ستبشار مالووزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن
الاحساس بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة
يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهى الساعة التى عصى الله

تعالى فيها فيناله من الهول والفزع مالو قسم على اهل الجنة
لنغص عليهم نعيمها وتفتح لهم خزانة اخرى فيراها فارغة
ليس فيها شئ وهى الساعة التى نام فيها او اشتغل بشئ
من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من
الربح العظيم الذى كان قادرا على تحصيله فى تلك الساعة وهكذا
يعرض عليه خزائن اوقاته فى طول عمره فاجتهدى يا نفس
فى هذا اليوم ان تعمرى خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك
الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلى الى الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت
قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ماينال التاجر القادر
على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا تنفك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمه** النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى
تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذا والسفاد
والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى على

بالدال والذال المعجمة منه

تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادة
الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله و
هديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على
العقل وجعلته منقادا لها ساعيا فى استنباط الحيل المؤدية
الى مرادها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم
انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته وما
دياته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير
المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام ودواك فيك وما
تبصر وداك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك
انطوى العالم الاكبر وما من شىء الا وانت تشبهه من وجه
لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من
عباده الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث

الشره شدة الميل الى الاكل
الشبق شدة الميل الى الجماع

الغضب يتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم
على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة يتعاطى افعال البهائم
من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية يتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع
فى اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو
الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة
ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة بكسر شره هذه
الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب ينكسر سورة الشهوة
واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت
السياسة اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستعبدوك فلا تزال
فى استنباط الحيل وتدقيق الفكر فى تحصيل مطلوبات الخنزير
ومرادات الكلب فتكون دائما فى عبادة كلب وخنزير وهذا
حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة
الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام

عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك و
مثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك
قايما بين يدي خنزير مشمر اذيالك في خدمته لساجد الدمرة وراكعا
اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولا
بصرت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابد الله مطيعا لما
يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك
ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير و
الكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد الشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين للمعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبد الشيطان انه لكم عدو
مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه
وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء و
هذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس
مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء

وهو قد سخر لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض
المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا
يسخرك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك
مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله
لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل
فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال **الحديث**
الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول
الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله ع
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف

من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً والدليل على
ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله تع ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

ليبغض المومن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه
سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه
ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادى الذى
لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام والمراد بالمعروف الذى
يذكر فى مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب
والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين فى الحسن وسئل
ابو عبد الله عليه السلام الى اخره المراد بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعاً وجوبهما على كل
واحد منهم عالماً كان او جاهلاً مؤثراً امره ونهيه او غير مؤثر

والدليل

والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار
اليه بذلك هو الامر اللازم ومن حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا
لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام
صريح فى ان من فى الاية تبعيضية واما ما فى بعض التفاسير من جعلها
بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جداً فهذا خاص
غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة
جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا فى ان وجوب
الحسبة اعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عينى
او كفائى فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخرى
علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد والمحقق والشيخ على طاب
ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض
المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى وليمثل محل النزاع بما لو كان
فى البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلاً وفى البلد عشرة
اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك الشخص من غير
ضرر يلحقه وشرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر

على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة
وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية
ام تجب عليهم مشاركتهم في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك
الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر
هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب
مضمونها ذلك كما روى عن امير المؤمنين عم من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق عليه السلم
انه قال لاصحابه انه قد حق لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم و
كيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا
بالاية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان
الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من
آحاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا للشرايط
الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين للشرايط

الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا
وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في
الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق
بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر
تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره
بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب
على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج
يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه
هو مذهب السيد بعينه محل نظر هنا وقد استدل العلامة
في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي
من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا
الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول
بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير عبث في
بعض الاوقات لعدم نفعه او دايما منعناه والسند ما عرفت

بالتفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الآمر
والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المأمور والمنهي
على الذنب وعدم ظهور امارة ترك الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع
عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الآمر والناهي ولا الى احد
من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشروط الاول و
الثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي
باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي
فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد
وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضاء به وهو مشروط
بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو
مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان
واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة
وفي عدة من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره

المحقق

المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير
مشروط بشرط من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى
ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في
اطلاق الامر والنهي على كل نوع من الانواع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه
الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون
الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل
بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم افلا تعقلون
وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري
بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية

الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان
الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب
على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط
بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار
في الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يأمر به وبقوله لا على
الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسرى وايضا فالصغاير
النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع
انه راجع في الايتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا
واما حكاية الفزعية فكلام شعري وايضا فلو تمت دلائلكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على
المعصوم ومن لم يقع منه حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير
ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم الحديث الثالث عشر
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى
الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من
غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث نفث في روعي
النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب
والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكون
كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه واله اتقوا الله واجملوا في الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش
اي لا تقيموا عليه كما تقول اتقوا الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني
ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب
ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من الحميد لا الاجمال [illegible]

من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى لا يبعثكم و يجد ذكرو المصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالاً نصبه على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قراءته بكسر السين بيانية وفتحها لامية وفى الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قصر بالبناء للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذى او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة فى الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وفيه نظر ان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذى طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشئ انتفاعا محللاً ولا يشرب

الماء والتنفس فى الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلاً وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللاً ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة فى هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح فى مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب على الشقوة فلا ارانى ارزق الا من دفى بكفى فاذن لى فى الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه واله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون فى سند الحديث تارة ويؤلونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضى ان يقول فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه واله من رزقه مكان من حرامه فاطلق

على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله فلا ارانى ارزق وقوله صلى الله عليه
واله لقد رزقك الله وهذا كما يقولون من مخص الثناء باللسان فى قوله صلى الله
عليه واله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة
لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان
كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود فى القران
والحديث الفاشية فى نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليهما ببعيد لترتفع
التعاند من البين ويزول التنافى بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا
بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسى
فى تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان الحرام
ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من
الحرام لا يوجب المدح وتحقيق ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو
يقتضى كون المال المنفق على ضربين ما رزقهم الله وما لم يرزقهم وان
المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم
انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقون رزقا من الله سبحانه لم يستقم
الحصر فتامل الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل

محمد بن

محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن على عن محمد بن
الفرج الرخجى عن عبد الله بن محمد العجلى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى
عن ابيه عن ابان مولى زيد بن على عن عاصم بن بهدلة قال قال لى شريح
القاضى اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
فبلغ ذلك امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فبعث الى مولاه
قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت
كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح
اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر فى كتابك ولا يسأل عن بينتك
حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير
حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال
عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتنى
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال
قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت

ازعج بالرحيل اشترى منه دارا فى دار الغرور من جانب الفانين الى
عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها
ينتهى الى دواعى الآفات والحد الثانى منها ينتهى الى دواعى العاهات والحد
الثالث منها ينتهى الى دواعى المصيبات والحد الرابع منها ينتهى الى الهوى
المردى والشيطان المغوى وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا
المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من
عز القنوع والدخول فى ذل الطلب فما ادرك هذا المشترى من درك
فعلى مبلى اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر
وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد وزخرف
وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء
وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر
الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى الزهد ينادى
فى عرصاتها ما ابين الحق لذى عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا
من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال بيان ما العلم يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصا

يق شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد
بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع من الهدف والمراد
يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك
خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان لايكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها اى تدبر وتامل لئلا يكون او فى ان لاتكون
والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اى تامل فى عدم
كونك شاريا لها من غير مالكها وفى اداتك ثمنها من غير حيلة
وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا
هذه الفجائية كالواقعة فى قوله تعالى فاذا هم خامدون
اى فتكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن
حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان واختلف فى رسم
كتابتها والجمهور بالالف والمازنى بالنون والفراء كالجمهور ان
عملت وكالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه

فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه وتجمع هذه الدار اي يحويها ويحيط

بها الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين

يشرع باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرعت

بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج من عز القنوع الباء للعوض و

القنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري ما شرطية وادرك

بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك

ويسكن يقع ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلي اجسام

الملوك مكرم من البلا بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار

والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى وهو بكسر الكاف و

فتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك

وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد

الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التابعة

وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن

السابق وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص

ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي

معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد

بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من

الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسائد

والزخرف بالضم الذهب وزخرف زينة اشخاصهم لفصل القضاء

اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري وصاحب

الدرك اي ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء الفصل

والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في

عرصاتها اي ساحتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان

كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما تعجبية اي ما اظهر الحق لصاحب

البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي كما ان لابن ادم يوم ولادة

وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت

فينبغي ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينه وقربه الامال

بالاجال اي قصرها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وفاضح

الامال اشارة يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلام اشترى

منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا الى النفس

الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها
عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزاً الى الابوين اللذين
منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي مبدأها
من جانب الفانيين وما لها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعنى
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن
قواه البهيمية دواعي واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها
واتباعها للهوى والشياطين فنزّل عليه السلام تلك الدواعي منزلة
حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية
الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان
ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس
وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملازما
لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به وشرائها
له شبهه عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان
الموت هو السايق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى
موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى

للمعتدى

للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له
دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء للحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا
ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى اخر غير هذا
لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة
الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن
ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فاستأذنت له فاذن له فلما دخل وسلّم
جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من
دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد
جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا
الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال
ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا

اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك

قال ابن ابي حمزة ورجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض

الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له

ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض

فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم
نزع

قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك

قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان ما

لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت

في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات

واصله من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي بالجيم والباء الموحدة اي يجمع

يقال جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة والمراد بالفيء الخراج الا خرج

منه اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل

شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه وانبت له الخروج

منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسمناه على انفسنا

اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فانه فعل من جمع القلة و

ليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع وربما لم يكن الوصف

مؤسسا لمجيء شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في

السوق اي في النزع تبصرة يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني امية

الى اخره ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه

لقوله عليه السلام ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن

ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابه

فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة

فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
بجزه

في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت

لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم

القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس

بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد

وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ومن علق

سدة لهم راس القرية
لا ينبغي المينه ارضا ان طريفين
المينه ذات في نجاره منه

سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا

من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير

وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامة فى الاعانة بالمحرم

والمباح بل المندوب وربما يستأنس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين

ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى مبحث المكاسب

ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم

على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم

وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا

فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا

لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم

محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة

فتدبر والعجب من العلامة فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما

يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة

فى خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف

فما سمى اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال

انى اخيط للسلطان ثيابا فهل ترانى داخلا بهذا فى اعوان الظلمة فقال

الداخل فى اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة

انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة فى الاحتراز عنهم والاجتناب

عن تعاطى امورهم والاقام مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق

تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند

حضور موته فى فى والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان

عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه انه من

اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه

السلام بما ضمنه له من الجنة وقد ورد فى هذا المعنى احاديث

متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبى صلى الله عليه واله

انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى

مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الجنائز من الكافى فى باب ما يعاين

المؤمن والكافر عن على بن عقبة عن ابيه فى حديث طويل قال قال ابو

عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله

من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون عن اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين ع يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة في كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن جعفر الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين

عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقالا ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوة الاخرى ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع

الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول
الله تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك
الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله
تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسئله هذا السؤال فقال الرضا عم
ان موسى عم علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما
كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه
وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان
القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسئل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم
كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين
وشمال وو راء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله
منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن
لك بان هذا الكلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم

بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى
يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت
بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات الله تع
اياك فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه فقالوا انك لو سئلت
الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو
ونعرف حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار
ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن
لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
سلني ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى
صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك
لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى

ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضى ع لقد
همت ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما و
المعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه فقال المأمون لله درك يا ابا
الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم ذاك يونس بن متى
ذهب مغاضبا لقومه فظن استيقن ان لن نقدر عليه ان لن
نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه
فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل
وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن
الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك يا ابا
الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند مشركي
مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه واله لانهم كانوا

يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا
ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم
ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما
فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك
فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي
اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون
لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت ما كان ملتبسا فجزاك
الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث قربه نجيا فعيل من المناجات وهي المسارة
ويمكن جعله مصدرا وهو على التقدير بن حال عن فاعل قربا ومفعوله
حتى نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال
من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط
على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد همت به هم بالشيء قصده
وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رأى برهان

اي الارادة استيصالها او الشيء مراد
للناس او يتمنى عليهم لا يحتمل
هو لا ارادة الملك والرياسة
وهذا امر يراد ثم

ربه لقصد مخاطبتها ايضا فقوله تعالى وَهَمَّ بِهَا جواب لولا مقدم
عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وستسمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ
يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ والمراد والله اعلم انه علم ان رزقه من غير
تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي
فسره الامام عليه السلام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعد
ما قيل من ان المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى
القضاء وهو تمثيل لحالة بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما
هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بترك مثل هذه
العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلام
لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله
اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا وعليه
السلام في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا
التقام الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي

صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي في المثنوي ان هذا لشيء
يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له وانما قصد محمد
صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يريده كل
احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله
عليه وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها آباءنا او في ملة عيسى
عليه السلام التي هي آخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين
ايضا إلا اختلاق الكذب المخترع **تذكرة فيها تبصرة** الاشاعرة
تمسكوا بالآية المورودة في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى
من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلام له جل
شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن
ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان
الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا
بل استقراره حال التجلي وهو حينئذ غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني
ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار

الجبل الذى علق عليه هذا المحال المحال ايضاً وتعليق وقوع ما علم امتناع
وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك الامر كما نقول الحق لجادلك
فى امر ان كان كلامك هذا حقاً فشريك البارى موجود تريد بهذا
ان حقيقة كلامه مح كوجود الشريك والظاهر انه لا يلزم من هذا
الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن فخذ انه وهو
الصدق فتدبر الوجه الثانى ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما زعمه
المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب المحال
فسؤاله لها يدل على انه عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تعالى
كما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضى
جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون
احاد المعتزلة ومن له طرف من العلم الكلام وهذه الطريقة عوجاً وملة
شنعاً لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضاً تمسكوا بتلك
الاية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم
يسأل موسى وقومه الامر الجائز عليه جل شانه فلم استعظم الله
سبحانه ذلك السؤال استعظاماً بليغاً وسماه ظلماً ودك له الجبل

وارسل

وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى
لان موسى عليه السلم سأل الرؤية فى الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة
وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته فى الاخرة من دون جهة
ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احد الاشاعرة ومن
له طرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا **توضيح حال وتزييف مقال** اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم
على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء فى نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان
فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح
وقول الامام عليه السلم فى الجواب عن السؤال الثالث ولقد همت به و
لولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصاً فى شئ من
المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر فى الاول لقرينة تقديم

هذا الكلام للشيخ المحقق كمال الدين ميثم … منه

هذا التشنيع مذكورة فى شرح التجريد للشيخ … منه

صح [illegible]

اللام فيتايد بما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم
بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها
عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير ان راى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان
التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه
فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل
ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه
عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا
شديدا يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل
النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء
باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع
يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على
الناقد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلايل
العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن
الذنوب والمأثم فقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه ان

من جملة

من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام جعل
ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه
اللهم الا ان يق جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه
ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانه لا ينافي العصمة عند
الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسر هم يوسف عليه السلام بانه حل
سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا
اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم ثالثا اعرض عنها
فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلام عاضا على انملته وقيل
سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنى
قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا
تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا فلم ينته ثم راى
فيها وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ فلم يتاثر بذلك فقال
سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط

الامين جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في
انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه
مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله
من اقتحام اودية الغواية ونساله العصمة والهداية والذي يعجبني
كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل
انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا
ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه
واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله
بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت
عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على ادم زلته [illegible]
وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك
المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم
ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما

انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي هو حجة على ساير كتبه مصداق
لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها
ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم
وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار و
التثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما
يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي هي احسن القصص
في القران العربي المبين ليقتدى بنبي من انبياء الله في القعود بين
شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلاث
كرات ويصاح به من عنده ثلاث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ
العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه
حين [illegible]د غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي
ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم
واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا
لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه
ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله

خيرا و للفخر الرازى فى هذ المقام كلام جيد جدا اتنا زمنى نفسى الى
ذكره و تابى ان الطويه على غره قال فى التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق
بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلام و المراة و زوجها و النسوة
و الشهود و رب العالمين و ابليس و كلهم قالوا ببراءة يوسف عم
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف فى هذا الباب اما يوسف فلقوله
هى راودتنى عن نفسى و قوله رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ
و اما المراة فلقولها و لقد راودته عن نفسه فاستعصم و قالت
الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه و اما زوجها فلقوله
انه من كيدكن ان كيدكن عظيم و اما النسوة فلقولهم امرأة العزيز
تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها فى ضلال مبين
و قولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء و اما الشهود فلقوله تع
و شهد شاهد من اهلها و اما شهادة الله بذلك فقوله عز من
قايل كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء انه من عبادنا المخلصين
و اما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا
عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين

و قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه
و عند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عم الفضيحة ان
كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته و ان كانوا من اتباع
ابليس و جنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه و هو كلام
ظريف جيد جدا **ارشاد فيه سداد** اضطرب كلام المفسرين الذين
لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها و كبيرها عن الانبياء عليهم السلم فى
تفسير الاية التى اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب
سابقا و لاحقا عنه صلى الله عليه و اله و ما ذكره الامام م هو الوجه
الصحيح و المحق الصريح الذى لا ريب فيه و لا شك يعتريه و قد ذكر
اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله محمدا من بيته و حكمه
فى حرمه نبيا الله نبى حق فلما يسر الله له عليه السلم فتح مكة دخلوا فى دين
الله افواجا و اذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز و زال انكارهم
عليه فى الدعوة الى ترك عبادة الاصنام و صار ذنبه عندهم مغفورا
كما قرره الامام عم و لا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور فى الاية على
معناه الظاهرى الذى فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران

الذنب الا بتكليف بعيد وكان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو
صح بهذا الاعتبار جعله سببا للغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك
مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين
الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام
ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان
هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم
على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله
عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب على عمومه و
قال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلام قبل النبوة وبعدها
او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك ادم وحوا

ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط ومنع من
صدور الكباير عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم
والتاخر كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام
عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلى الله عليه
واله لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم
اذ عنوا له صلى الله عليه واله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حينئذ
اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب
حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد
قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن عشر** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من
نجالس قال من يذكركم الله رويته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم

في الاخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

قالت الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها
مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا
قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا
ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات و
يرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف
عليه السلام من يجوز مجالسته بثلاثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته
موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد و
السالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث
ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته
مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة
والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات
فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها

كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال
عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب
وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى
الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر
من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد
بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله
قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند
ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى
ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان
لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة
ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله

قال اليعير و نضيق المعيشة و يكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه
موارد الهلكة **الحديث التاسع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسن بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي
الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى
الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال
فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلم اذاً اجلس معك
فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال
ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه
السلام لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا
النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا

لانظر

لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله
مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين
بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال
علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة و
كانت مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح
قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق
واحد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** بان
اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر
مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل
منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظرا
الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي
في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة
الملك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص
الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب

الغيل ومهاجره بطيبه مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة
بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبه بفتح الطاء وسكون
الياء مدينة الرسول عليه السلم ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالفظ
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيّئ الخلق القاسى القلب الخشن
الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء
تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
يقى تساخب القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قول

اشارة الى قول

الخنا مترنن بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان
فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباءه الهاء فى عباءه يجوز ان يكون
ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه واله وان تجعل تاء من اصل الكلمة
وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم
وهو الجلد فثنيت اى العباءه بمعنى جعلت على طاقين لقد منعنى
الفراش الليلة الصلوة اى انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته
والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه واله اراد بالصلوة

بعضها

بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض الليل وصلوة الوتر كانا من
خصايصه الواجبة عليه صلى الله عليه واله **الحديث العشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان
بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفى عن مهاجر الاسدى عن
الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال مر عيسى
بن مريم عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال
اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال
الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت
اعمالهم فنجتنبها فدعى عيسى عم ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام
عيسى عم بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه
منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد
وغفلة فى لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبى
لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا

وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل
المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية و
اصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم
قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف
لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله ملجمون بلجم من نار بايدي
ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب
عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها
ام انجو منها فالتفت عيسى عم الى الحواريين وقال يا اولياء الله
اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع
عافية الدنيا والاخرة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** اما انتم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه
تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد
يحذف الفها نحو ام والله زيد قايم لم يموتوا الا بسخطة السخطة
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ما تواء

متفرقين

متفرقين لئلا توهم الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على
اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو بتشديد الواو ما بين السماء والارض
دوقف على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو
المعنوي للمكان فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب
وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا لامه على
عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على
الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد
عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تع
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله
تع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات و
غفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة
في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله
تع فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الشرطيتان واقعتان موقع

المنسرة كحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه
مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير
حافة الشيء وجانبه اكبكب فيها على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على
وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه **تبيين حال وذكر**
مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف
اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو
بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل
ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته
عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي
اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فيه فاتح فاه
لالتقامه وفي اعلا ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان

ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص
مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل
عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير
كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما
تحته فالبئر هي الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت و
الجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو
لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا
المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على
الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية
هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل
المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد
ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى
فقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة

له فقال تع الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقدم فيه كلام

في الحديث الحادى عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني

في باب الزهد والتجمل من كتاب الكافى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام

انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله فقد

عبد الله وان كان يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في اخر

باب الشرك من الكافى ايضا عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما

السلام قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافى

ايضا في باب التقليد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال

عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم

ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون

وروى في هذا الباب بطريق اخر انه عليه السلام سئل عن هذه الاية

فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا

عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة

له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم

الخسيسة

الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها و

اختلاف اجناسها وهى اصنامهم التى هم عليها عاكفون والانداد التى هم

لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفى نسئل الله سبحانه ان

يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة

العدوية رضى الله عنها الهى الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعى

التوحيدا **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل

تلك القرية في جبال من حجر يوقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع

العذاب في مدة البرزخ اعنى ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه

الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القران العزيز وقال به اكثر

اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذى يجب علينا هو التصديق

المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته

وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا

فينبغى ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم

منها اعنى فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى

اى حال حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا

يقع

يكون حالنا في التخلص من ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما بعده ينبغي
عنه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع
انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في
انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا
نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم
السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله
الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما
نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم
في اقوالهم وافعالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ
تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي
الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ

مأويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى
بن جعفر الكاظم عليهما السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل
من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا انا لم اقل ما يقول فقال عم اما
تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع
الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف
وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه **الحديث الحادي والعشرون** بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عم اني سمعت من سلمان
والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران واحاديث عن النبي صلى الله
عليه واله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته
منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث
عن نبي الله صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك

كله باطلا افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدين
ويفسرون القران بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سئلت فافهم
الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول
الله صلى الله عليه واله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس
قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم
كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس
رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان
يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فلو علم الناس انه
منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب
رسول الله صلى الله عليه واله وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم
بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان
يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال و
الدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على

رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله
عليه واله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في
يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه
وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه نهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم
فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه واله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما
لرسوله صلى الله عليه واله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به
كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه واله مثل القران
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول
الله صلى الله عليه واله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص

مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى
الله عليه واله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان يسأله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه واله حتى
يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله كل يوم
دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه واله اكثر
ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام
عني نسائه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم
عني فاطمة ولا احد من بنيّ وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
واله اية من القران الا اقرأنيها واملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلمني
تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها

وعامها

وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله
ولا علما املاه عليّ وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله
من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا
على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا
ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت
يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء
لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** محكما و
متشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح
معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ والتخصيص
او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من
التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منها
يجوز ان يكون مرادا له عليه السلام بقوله محكما ومتشابها قد كثرت على
الكذابة بالتشديد كسيارة والجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين
اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها يقول تبوأت

بالغين المعجمة والعين المهملة والزاي المعجمة المقصد كما افاد

منزلاً اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر لايتاثم ولايتحرج العطف
تفسيري اي لايعد نفسه اثماً بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهراً
حسناً وكلامهم كلاماً مزيناً مدلساً يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم
فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه
سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
اي اصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة
السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ
خبر ثان لان او خبر مبتدأ محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل
من مثل وجعله على البدلية من القران ممكن قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم
عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن بدلاً من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول
الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها
الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت

يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول
مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل تشبيه الاعرابي العارض اي المجيء وقدومه فيخليني
فيها اي وبرهه يخليني لها اي الخلوة او من التخلية اي يتركني اياه وبرهه حيث دار
والظاهر انه ليس المراد الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله
كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف
اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها او تفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد
تقدم ان لكل آية ظهراً وبطناً والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه على
تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت
المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث
فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا
المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية
اي عما يوجب طاعة الله او معصيته او علة قبلي علما او حكما اي حكمة فان الحكم

افاد مد ظله ان العلوم ان تعلق بالاله فهو اللاهوتية وان تعلق بغيره فهو الملكوتية

قيل الفرق بين الحديث القدسي والقران ان الاول الفاظه غير منزلة بالمعاني فقط والاولى ما قال بعض المحققين من ان الحديث القدسي لا يتميز بالفاظه والقران ...

بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف
جمع حكمة **تبصره** لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله
للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الاراء الزايغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك لظاهرة البطلان فما
تضمن هذا الحديث من قوله صلى الله عليه واله قد كثرت على الكذابة دليل
على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه واله
اولا فالمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافرة
التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره عليه السلم
من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث بن
ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح
فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه
قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه واله ما قال رسول الله صلى الله عليه
واله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال
انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث و

كذلك الغلات والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا
وقد صنف جماعة من العلماء كالصنعاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير
عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصنعاني في كتاب الدر الملتقط في الموضوعات
ما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة
عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تع
لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة
ثم قال الصنعاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه
واله قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما رووا ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع
كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب
ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من

الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظرة الى الخضرة
تزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان
وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من
الهجرة شخص اسمه بابارتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم
انه سمعها من النبي صلى الله عليه واله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الا
حاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابارتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه واله لامير المؤمنين ع ما كان
وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسايل الكاينة والمتجددة
ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله
عليها وقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين ع اخبر بكثير
من ذلك كقوله لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج الى العمرة والله ما
يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة والله تع سيرد كيدهما ويظفرني بهما
وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرون وقد اخبرني

رسول الله صلى الله عليه واله ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه
قبل قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا يتعشا وليلة فيها الا ما يمسك الرمق ويقول
القى الله اى خميص جايعا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو
متوجه الى صفين لما مر بكربلا من قتل الحسين ع فيها وكاخباره بزوال دولة
بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور
وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه واله املى على امير المؤمنين ع
كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة و
نقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين
كانا عنده ع وانهما الان عند الايمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا
بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم
الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي ع كرم الله وجهه قد ذكر فيهما
على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الايمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه على
بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه

اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولنا
يخ للمغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون** وبالسند
المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان
في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف
بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا
ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا
ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وابن
عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس
عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك

على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها
والزكاة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب
وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم
وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل
وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول والفعل
واذا عرض لك شيء من امر الاخرة فابدا به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه
حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به
السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن فحش الخنا
زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب
وراخ
الصالح وداري الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا
تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع الممارات ومجاراة من لا عقل
له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها
بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم
الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم

الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تتصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة
البدن وجُنّة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني
وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** وادتمناه
بجرة الخير والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة
يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة
الى حلول اجله وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو
حلول الحول في التقدير والانعام وحلول الزكوة عندنا احد عشر شهرا
وحُسن الجوار عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف
الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه
بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح
عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه
من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه
ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم

الاخر

الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام
وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته
الى باب الدار وامثال ذلك وقد عدّ من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه
قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمه سبحانه في قوله
عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي التي
وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن عليه
السلام اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد
اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول
الله الى الغذاء فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل
حتى فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلام مر يوما بجماعة من المجذومين
وهم ياكلون وكان ع صائما فقالوا هلم الى الغذاء فقال اني صائم وخشي ان
يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا لافطر معكم
فاتوه عند المسا واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روى ذلك عن
الامام الهمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام وقصر الامل في الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح

وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا
وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة
وروي ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ
النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان
اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان
الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا
يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما
يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج
اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا
يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الا
خروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة
وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني او الى
ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة

بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت
وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة
حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك ر
هين موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت وماله وقد رهنك
في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قليل يفك رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء
بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل
عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة
المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم
بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية
الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف
والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في
عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع
بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل
والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخرق الحجب

عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب
ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص
وقد يطلقون عليه الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية
ان يظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة
الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها
عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار
الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر
والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل
الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والا
وقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب
عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو
حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله
فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك
عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تامل
وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون

من باب

من باب الحذف والايصال اي فتان فيه وسوء الظن التهمة هي بالتحريك يعزم
جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن فيه يا بني عاملا تقديم الظرف
للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان
بقية المراتب اظهر من ان يوصى به وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع
والثلثين انشاء الله تعالى وعن الخنا محجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك
وغيرك وراخ الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المواخاة وهي ضد
التشدد وزايلة باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة
ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام
واقصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير
والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة
شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله لامير المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه

برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى

ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف

ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من افات اللسان وللمعاصي الناشية

منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم

وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا

توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء

والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان

فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن

جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك

وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى

الله عليه واله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا

او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اي وقاية

من النار فاني لم الك يا بني نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى

التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما نحن

فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية

الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرا

باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين والظرف
اي على التوسع والتجوز

نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل

مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله ع وبكيت على

خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد

ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلم كما روي عن الامام

موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو

شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني

وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة

الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة

من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه واله ما يشعر بذلك ايضا

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله صلى الله

عليه واله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى

العامة في صحاح عنه انه صلى الله عليه واله قال انى لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق العامة والخاصة
كثير واحسن ما ينحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين
على بن عيسى الاربلى قدس الله روحه فى كتاب كشف الغمة قال رحمه الله
ان الانبياء والايمة عليهم السلام يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم
مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا فى المراقبة كما قال
عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه و
مقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من
المباحات عدّوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى
ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم
انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب
عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبى وانى
لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات

المقربين هذا ملخص كلامه حشره الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضى الفاضل
البيضاوى فى شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على
قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال الغين لغة فى الغيم وغان على كذا
اى غطى عليه قال ابو عبيدة فى معنى الحديث اى يتغشى قلبى ما يلبسه وقد بلغنا
عن الاصمعى انه سال عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروى هذا
فقال عن قلب النبى صلى الله عليه واله فقال لو كان غير قلب النبى صلعم لكنت
افسره لك قال القاضى ولله در الاصمعى فى انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذى جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سدّ
عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب ويعبر
عنه مشايخ الصوفيه الذين نازلوا الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكوتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبى صلى الله
عليه واله اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه
واله معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن
له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا
به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة

في ليران

ماء الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ادق كان اصفى
كان ورود المكدرات عليه ابين واظهر وكان صلى الله عليه وآله اذا احس
بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ
العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد
جدا منعني من ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث**
الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد
الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء و
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان
ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة **الحديث**
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين

علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش
بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية
او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال صلعم اما
تقرء قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه
وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة
مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش
قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحيا كما يقال فلان
قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان
الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق
من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون
اي من دابه اي يلعن الناس او يلعنونه قال في كتاب اداب الكاتب فعلة بضم
الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل

يقال رجل همزة للذي يهزء به وهمزة لمن يهزئ بالناس وكذلك لعنه ولعنه

انتهى كلامه اوشرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى مشا

ركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصره قال المفسرون فى قوله

تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم فى الاموال

حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم عن

الخروج فى انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير والبخل والتقتير

وامثال ذلك واما المشاركة لهم فى الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب

المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى او عبد اللات

او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزايغة والافعال القبيحة هذا كلام

المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى قدس الله روحه حديثا يتضمن معنا اخر للمشاركة فى الاولاد روى

فى باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابى بصير عن ابى عبد الله جعفر

بن محمد الصادق عليهم السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال

قلت له ما ادرى جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين و

يحمد الله تعالى ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج فاقدر لى من النساء اعفهن

زوجا

زوجا واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر

لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى فاذا دخلت عليه

فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك

اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله

مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان

فقال لى ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو

ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان

العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباى شئ يعرف هذا قال بحبنا

وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين

اجسام شفافة يقدر على الولوج فى ابدان الحيوانات ويمكنها التشكل باى

شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية

المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل

لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها

على الشر والفساد الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ

الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن على بن ابرهيم عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عايشه فاعتقتها فخيرها رسول الله صعم وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق
على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عايشه وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه واله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه
واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه واله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلثة من السنن **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء
الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين وكنوها اماء
واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت
والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي

عتق

تمكث ويجوز الكسر يقال قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس
انظر ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع
على علاقة بين الشخصين يوجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد
به هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجبة للارث لا تاكل لحم الصدقة هي
ما اعطى للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات
والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب
للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلم اي ورد
بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت
حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقاءه الثاني ثبوت الولاء
للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني
هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم **تبصره**
ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف
فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان
زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها

بالصاد المهملة والباء الموحدة
المشددة في اسمه ابراهيم منه

بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل
النزاع والاقل على انتفاءه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روى عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدًا اسودًا وكانى انظر اليه يطوف خلفها في سكك
المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة
اعتقتها ظاهرة اعتاق كلها وكذا الظاهر صحيحة ابى العباح فالامة المبغضة
لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر
من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول
بها فقد روى ان مغيثًا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها
صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله
تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا
رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده
عملًا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع
بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة
المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلثا اخر وخلف مالا يفي بقيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق

في

قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق
في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث
من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي
بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معًا عليه صلى الله عليه وآله
لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر
وكذا ما روى ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه
صلى الله عليه وآله وفي الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة
في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة
رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من نقص الغض بمقامه
وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي
الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله
عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة
واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان

المراد ان بعض صدقة الواجبة محرمة عليه صلى الله عليه وآله والاخلاص منه

يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة وفي
طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة
بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات الظاهر اكثر
اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو
مستند العلامة في تجويزه دفع النذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه
ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هذا
الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة عليهم السلام او شامل له ولهم
صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر
لعلمائنا رضوان الله تعالى عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم
تحريم الصدقة عليهم كيف كانت وعن اي شخص صدرت سواء الهاشمي
وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال في معنى التحقيق الآل كلاما
يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من
يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا

كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة
في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحا
نيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة
الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد
الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب
ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد
عن علي بن مهروية القزويني عن داود بن سليمن عن الامام ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني
ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا

من اغنيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو
افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لا
فسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده
ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس
نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زاد
عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في
عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد
المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم
وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا
وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** كلكم ضال الا من هديت اذا اضيف كل الى
ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون
بحسب ما يضاف اليه فيقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا

جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة
بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب او مجرد دلالة على ما يوصل اليه ومن
الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تع والذين قتلوا في سبيل الله فلن
يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تع
وهديناه النجدين اي طريق الخير والشر فان المراد اراءتهما لان الاية موردة
في معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف
التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل
وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم
سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما
قاله بعض الاعلام **بيان مراتب الهداية وانواعها** الاول افاضة القوى
التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوى العقلية والمشاعر الظاهرة

والحواس الباطنة والثاني نصب الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل

والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع

ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة والا

لهام او الوحي والخامس ان يمحوا عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب

نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فعند ذلك جبال انانيتهم

فيخرون خورا ويصيرون هباء منثورا ويستهلك في نظرهم الاغيار وتحرق

الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان

هلاكه في عجبه ورضاه من نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام

الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان

من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك

خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك

الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة

اليه فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن حد التقصير بها

وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من

اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا

تخشيت

لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع سيئة

تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت

اي لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة

الاركان فان للمفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر

الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي

عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق

سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها

بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة

عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور

الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا

العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى

غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح

فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء

الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا غرض

الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة

اجلالها من الجلال وهو كل ما يلبس
اي خلل الملك السماء ومن باب
الاستعارة منه

بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فيعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء
الثالثة فيقولوا الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب
الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فيمر به الى السماء الرابعة
فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك
العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كا
العروس المزفوفة الى بعلها فيمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد و
الصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك
قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على
عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد
فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيتجاوز السماء السادسة فيقول
الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا

عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء
البرق ومعه ثلاثة الاف ملك فيمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب
كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في
المداين امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه
سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا
رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة
عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوايب اقل قليل نسئل الله العصمة
والتوفيق ولا يياس المذنبون من مغفرة لذنوبهم وان كثرت كما قال

جمع القايد وهو من يقود العسكر كناية عن الملوك والامراء منه

سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه واله ليغفرن
الله تع يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ابليس ليتطاول
لها رجاء ان تصيبه وروى فى الكافى عنه صلى الله عليه واله انه قال
لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا
الله فيغفر لهم ونقل الغزالى فى الاحيا عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية فى كتاب
الله عز وجل قوله تع قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية فى كتاب الله قوله سبحانه
ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبى صلى الله عليه
واله لا يرضى وواحد من امته فى النار والاحاديث الواردة فى سعة
عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدًّا ولكن لا بد
لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك
فى المعاصى المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البزر فى ارض وساق

اليها الماء فى وقتها ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده فى قلع النباتات
الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان
يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما
من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته فى اللهو
واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سقى وكد وتعب
وكان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره فى السعى
والكد والتعب فهذا احمق ومغرور لا راجٍ فالدنيا مزرعة الاخرة
والقلب الارض والايمان البزر والطاعات هى الماء التى يسقى به
الارض وتطهير القلب من المعاصى والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو
وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك
بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
فى الطاعات وصرفهم العمر فى العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور

محض وسفه بحت فصرّفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات
ليلهم ونهارهم **الحديث السابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الأجل ثقة الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع
والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الحالف
يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه
وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى
وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف
يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد

٤

مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا
والاطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه بانه دفع السبيل ولا للمملوك
مع مولاه تعدد المولى والحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا
للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه
تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا
نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا الزام بفعل او ترك يقول
لله علي متقربا وللماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها
وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه واله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة
الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفيه صلى الله عليه واله يمين الولد
والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة
فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن
المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها

ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا

وهذا هو الذى افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة فى عدة
وقد يتأنس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تع
ولا تنقضوا الايمان فيخرج ما اذا احلها الاب والمالك والزوج فبقى الباقى
وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان نفى الصحة هو اقرب
المجازات الى نفى الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثانى اشهر والخلاف انما
هو فى غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث
فى لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على
هؤلاء انما ورد فى اليمين وليس فى نذرهم نص وبعض المتاخرين من
علمائنا جعل نذرهم فى ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ
فى يب عن الحسن ابن على الوشا عن الكاظم ع قال قلت له ان لى جارية
حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا فقال فلله بنذرك
قال شيخنا الشهيد فى الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد
رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر
الولد واخويه على الاذن لورود النص فى توقف يمينهم وهذه التسمية
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له فى قوة تلفظه

به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية
على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر
من قوله ع فلله بنذرك الرد عليه فى تسمية اليمين نذرا لا التقرير عليها
كما لا يخفى وامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله تعالى
اعلم **هداية** قوله صلى الله عليه واله لا نذر فى معصية يشمل ما اذا كان
نذرها مطلقا نحو لله على ان اتزوج خامسة مثلا او معلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله على كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفى مريضى فلله على ان اصوم العيد مثلا هذا
وقد ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا
طاعة كانت او معصية واعتبر فى ماهية النذر ان يكون معلقا على شئ
وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا
ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل
على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا
وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه

الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثانى انه ورد فى الكتاب مطلقا غير مقيد
بشرط كقوله تع انى نذرت للرحمن صوما انى نذرت لك ما فى بطنى محررا
يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث الطلاق قوله صلى الله عليه واله من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا
بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغى ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح
الكنانى فى الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن رجل قال على نذر فقال
ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل عم المصحح
للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من
المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر المطلق
او المعلق ويخطر بالبال انه ليس فى شئ من هذه الدلايل ما ينهض حجة
على المدعى اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الايات الثلث فانما دلت
على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على
المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس فى الايات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع

فى شريعة

فى شريعة اخرى لم تتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس
انها نذرت صوما اى صمتا وكونها لم تذكر الشرط فى هذا الخبر لا يقتضى
ان لا يكون قد ذكرته فى النذر ولم يكلف ان كلامها هذا كان هو صيغة
النذر حتى يقال انه خال من الشرط بل الموجود فى التفاسير انه كان اخبارا
عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد
من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا
يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او تخلصا من صدور ما توهم
فى حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق
سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو على الطبرسى رحمه الله
فى مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم
لشئ اخر وهو صريح فى ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا
بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهى وان احتملت ان يكون
هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين
صريح فى انها قالته بعد صدور النذر قال فى الكشاف روى انها كانت عاقرا

لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها

للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق

به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام

انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله تعالى

في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليهما السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا

يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني

اسرائيل فحدث امراته بذلك وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها

قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا

القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان رزقته كما رواه

في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه

بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله عليه

السلام فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد

الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار

الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم يخبرها بان يحصل

منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره

سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ابنا في مذهب السيد بوجه

واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن

الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق

على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان يذكر ولكننا نذكرها تبركا

بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال

القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله

عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه واله في ناس فقالوا

اي مع ناس

يا ابا الحسن او نذرت على ولديك فنذر علي عليه السلام وفاطمة رضي

الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام ان بريا فشفيا وما معهم

شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت

فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا

فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما

فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم

في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل بهذه السورة وقال

خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال

بقوله صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب

الذي ذكرتموه فيه لدل على مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل

وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله

لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست بحجة عليه واما

رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط

في النذر ومصحح له والامام ع جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من

المصححات كما يشعر به حق الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان

يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا ومما يستدل على ما

ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن

منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى

بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول

لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا

فانه ع قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله

لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما

يحتمل التنزيل على هذا المعنى يحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان يكون

قوله ع ان لم افعل كذا قيدا للمجموع النذر بين معا ومع قيام الاحتمال يسقط

الاستدلال **تذنيب** متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا

دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين

من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت

عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق

النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح

نذر المباح الا عند بعض لا يقال لمن نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب

عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل

لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل

الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض

نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث**

الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث

وجه التدبر عدم تمامية هذا الجواب كما لا يخفى منه

اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما
اراد الغذاء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة
ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا
من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنيه فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة
غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف

من زادك

من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير
ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد
اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها
وقد افردها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنتين
وسبعين وتسعماية **الحديث التاسع والعشرون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل معسر
درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خفت ان يمسك من فقره شئ
قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شئ قال لا قال فخفت ان يوسخ
ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي

قريناً يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف
ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع كما قاله بعض
المفسرين في قوله تع من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى
الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن
الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن وبفتحهما
وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى
الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق
ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة
على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية و
العود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك
فا فهم ان لي قريناً يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطاناً يغويني ويجعل
القبيح حسناً في نظري والحسن قبيحاً وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني
من جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني

اليه

اليه من كسر قلبه وزجر نفسي عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلاثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن
واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقاً
حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن و
نهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم

المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لابد لها
منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه واله لعن الله الخمر
وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه واله من شربها لم يقبل له صلوة اربعين
يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشرب اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم
الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان
يختال الرجل في مشيه وقال صلى الله عليه واله من عرضت له فاحشة او شهوة
فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ
عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع
ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه

ونقض

ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة يتأذى
به اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله من ذرفت عيناه من خشية الله
كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر
فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله
عليه واله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير
وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا
ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة
الاستطراق مغيا بالصلوة على الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا
مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم
الى الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان نفي سوم اخيه الدخول في السوم
يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير

وهو الدخول في سوم المشتري

ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا فى ان النهى عن ذلك فى الحديث هل هو

للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم

قطعاً ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهى هنا محمول على

الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول

نعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السّلم اتّقوا الكلام

عند التقاء الختانين وعلى الثانى يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه

فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه واله يا على لا تتكلم

عند الجماع كثيراً لكنه يضعف بان الرجل فى قوله ع نهى ان يدخل الرجل فى

سوم اخيه المراد به الشخص كما فى قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد

للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا الظاهر طينة خبال بفتح الخاء

المعجمة والباء الموحدة وهو فى الاصل الفساد فيصهر ما فى بطونهم بالصاد

المهملة من صهرت الشئ بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب

بحدته احشائهم وجلودهم ان يختال الرجل فى مشيته يتبختر كما

يفعله المتكبرون والنهى عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على

الكراهة اتفاقا الا الكلام فى اثناء الخطبة فان فى تحريمه خلافا ولس

خاف

خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذى يوقف

فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم

او المراد وقوف مقام الخايف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد

بعقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والا

خرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة

روحانية والاخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة

يذرف ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال

دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها

بما من شانها الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما يقرر فى الاصول

من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة وهو

بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة

فى الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها

وبين ما من شانها الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق المشتق على

من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف فى اطلاقه على من

اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد بما

لابد منه فی نهی المراة عن التکلم بازید من خمس کلمات مادعت الضرورة

الیه کما لاقرار والشهادة ونحوهما فیشکل ح التحدید بالخمس فانه علی

حسب الضرورة اجماعا وقد یحمل علی ما احتاجت عرفا الی التکلم به من غیر

ضرورة شرعیة کسوال الاجنبی القادم عن اهلها مثلا لکن فی جواز مثل

هذا الکلام لها مطلقا نظر ولا یبعد ان یقال ان من العلماء من ذهب الی

ان استماع صوت الاجنبیة انما یحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم

علی ذلک دلایل لیس هذا محل ذکرها وممن ذهب الی ذلک العلامة جمال

الحق والدین قدس الله سره فی کتاب تذکرة الفقها فیحمل الحدیث علی هذا

یقید عدم مظنة الفتنة ویکون الزاید علی الخمس مکروها وکذا مادون

الخمس بدون الحاجة ویمکن جعل الخمس هنا کنایة عن القلة کما جعلت

السبعون فی قوله تع ان تستغفر لهم سبعین مرة کنایة عن الکثرة

والکلام السابق جار فیه کما لا یخفی **بسط مقال لتحقیق حال**

لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعین یوما عدم ترتب

الثواب علیها فی تلک المدة لا عدم اجزائها فانها مجزیة اتفاقا فهو یؤید

ما یستفاد من کلام السید المرتضی علم الهدی انار الله برهانه

من ان

من ان قبول العبادة امر مغایر للاجزاء فالعبادة المجزیة هی المبرئة للذمة

المخرجة من عهدة التکلیف والمقبولة هی ما یترتب علیها الثواب ولا تلازم

بینهما ولا اتحاد کما یظن ومما یدل علی ذلک قوله تع انما یتقبل الله من

المتقین مع ان عبادة غیر المتقین مجزیة اجماعا وقوله تع حکایة عن ابرهیم

واسمعیل علیهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا یفعلان غیر المجزی

وقوله تع فتقبل من احدهما ولم یتقبل من الاخر من ان کلا منهما فعل

ما امر به من القربان وقوله صلی الله علیه واله ان من الصلوة لما

تقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف کما یلف الثوب الخلق

فیضرب بها وجه صاحبها والتقریب ظاهر ولان الناس لم یزالوا فی

ساير الاعصار والامصار یدعون الله تع بقبول اعمالهم بعد الفراغ

منها ولو اتحدا القبول والاجزاء لم یحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل

کما لا یخفی فهذه وجوه خمسة یدل علی انفکاک الاجزاء عن القبول وقد

یجاب عن الاول بان التقوی علی مراتب ثلث اولها التبری عن الشرک

وعلیه قوله تعالی والزمهم کلمة التقوی قال المفسرون هی قول

لا اله الا الله وثانیها التجنب عن المعاصی وثالثها التنزه عما یشغل عن الحق

جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين
بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن
الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب
وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير عن عدم القبول عن
الاجزاء ولعله للخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب و
فوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه
وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه
تتميم نفعه عميم نهيه صلى الله عليه واله عن الغيبة محمول على التحريم في
غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه واله بابطالها
الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى
كانها قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب
ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلم قال سمع رسول
الله صلى الله عليه واله امراة تساب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول

الله صلى الله عليه واله بطعام قال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين
صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا
وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال الغيبة الانسان المعين او بحكمه على
ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولاً
او اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من
جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد
قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم ار احدا تعرض له و
قولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفايدة القيود الباقية ظاهرة وقد
جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع
على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر
بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره
عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في
المسايل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه
اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه

افاد مد ظله ان استماع الغيبة
بالرد عليه ايضا جايز عندي

فلو لبس الحرير مثلاً مصراً عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور
فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر
عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة
في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب حينئذ يترتب على نفس الاصرار الذي
هو من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من
الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على
الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه هكذا ذكره
المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا
توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه
غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على
تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى
بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده

ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير
مثلاً لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصراً وهو محل نظر

نقل اراء ورفع غطاء اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي
كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب
رتب عليه الشارع حداً او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع
وقيل كلما توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود
انه قال اقرأوا سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو
كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي
لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته
فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ
الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد
نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي
كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون

عرف العلامة الكبيرة في كتاب القواعد
والتصريح بانها ما توعد الله عليه بالنار

صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال

قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل

مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وروا في ذلك حديثا

عن النبي صلى الله عليه واله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط

والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر و

استحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس

من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة

والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به غير ضرورة والسحت والقمار و

البخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر و

الاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب

وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا فهذه عشرة اقوال

في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل يطمئن به النفس ولعل في اخفائها

مصلحة لا نهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى

وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل

عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبع مائة اقرب منها الى السبعة وربما

يقال

يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي

عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر

لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا

كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها

تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة

معقوله فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه

ان معناه ان من عنّ له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك

فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من

الثواب على اجتناب الاكبر كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل و

ارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان توهم العدل

من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عنّ له امر

انكف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور

فيما بينهم لكنه هو الذي لا يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فان في

كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن

العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول

اذ العدالة التي على ما يظهر من كلامهم ملكة تبعث على كف النفس
عن الكبائر مع عدم الاصرار على الاصغر
عند وقوعها وان كانت كلها كبائر عندهم لكن ليس
والذنوب مخرجة من العدالة الا الكبيرة التي لم يكفر عنها
كل كبيرة منها والتي ... عليها ثم يلزم من ظاهر
الى الاصغر ... العدالة لا تجامع من الذنوب الا واحدا هو
... الاصغر من كل نوع من
اصغر الجميع ... وان كان تعيينه لا يخلو من اشكال
انواع الذنوب
منه

بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض
افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال الثا
لثة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابى الصلاح
والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابى على الطبرسى رضوان الله عليهم وتحقيق
ما هو الحق يقتضى نمطا آخر من الكلام **الحديث الحادى والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى
عن على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من سمع شيئا
من الثواب على شئ فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب يحتمل
ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية
او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه فى شئ من كتب الحديث او الفقه
مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد فى حديث آخر عن الصادق عليه السلام
من بلغه شئ من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوى او المفتى

خاصة فانه هو الشايع الغالب فى الزمن السالف فاما الحمل على التحمل
باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى من بعده وظاهر الاطلاق ان ظن
صدق الناقل غير شرط فى ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه فى نظر
السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين
والظاهر ان تصريح الراوى بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلانى
مستحب او مكروه كاف فى ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اى على
فعل شئ او تركه فصنعه اى اتى بذلك الشئ سواء كان فعلا او تركا كان
له اجره الضمير فى اجره اما ان يعود الى الشئ اى كان له الاجر المترتب على ذلك
الشئ او الى المعنى اى كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذى طلبه بذلك العمل
وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشئ او الثواب
او المسموع ويؤيده ان فى رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه
تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى
كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانى عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله

على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال من بلغه شيء من الثواب
على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه
واله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل
السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة
وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان
حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في
الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المنتهى
للعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا
على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها
وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن
الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه

ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي
الامر بالعمل **ختام وكلام على كلام** قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا
بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث
الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز
القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به
النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث
الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة
فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو
دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب و
اما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل
دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة الشديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان

خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابها فالاحتياط العمل وفي
صورة المساواة تحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات
تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة
واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا
عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث
يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يبقى الحديث الضعيف
ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء
من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي
ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان
الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام با
الحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار

الاحتياط

الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا
فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال
بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث
بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب
ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا
في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة
والاستحباب بل دايما دايرا بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن
للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة
والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول
بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتأمل الصادق على
ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان
معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون

مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم
احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان
معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل
باثباتها لا انها لا تصير مقوية مؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان
صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين
من الخلل اما الاول فلمخالفة منطوق عبارات القوم فانها صريحة
في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته تقتضي
عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام
في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث الثاني والثلثون** وبالسند

المتصل

المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة
الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل
كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها
ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا
مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان
الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز
وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال
يا رسول الله هذه للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه

ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة

يدخل من ايها شاء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**

يقال له شيخة الهذلى شيخة بالمعجمات والهذلى بضم الهاء وفتح الذال

المعجمة منسوب الى هذيل وهو بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلى

باثبات الياء لا فعلى وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهنى الى جهينة

فقولهم هذلى وقرشى شاذ والقياس هذيلى وقريشى فقال اعدها اى اعد

تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث مرات

فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر

وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله

العظيم وبحمده تقدم تفسيره فى الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول

القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف

والاسترخاء الناشى منه تسمية للازم باسم الملزوم فى دبر كل صلوة

دبر الشئ بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدنى من عندك

قد مر فى الحديث السادس والعشرين الكلام فى هداية الله سبحانه للعباد

وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض

على

على من فضلك فى الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل على من بركاتك

اى من تشريفاتك وكراماتك سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا

على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبتين بالعلو والتسفل

المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الا

خروية بقرينة قوله صلى الله عليه واله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد

بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها

خالك اى صاحبك يق انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد

بالخال معناه الحقيقى ويكون عبد الله بن عباس رضى الله عنه منتسبا

من جانب الام الى هذيل والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفى قال قال ابو عبد

الله جعفر بن محمد الصادق ع فى حديث طويل اذا بعث الله المؤمن

من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال

يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة

من الله عز وجل حتى يقف بين يدى الله عز وجل فيحاسبه حسابا

يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله

نعم الخارج خرجت معى من قبرى ومازلت تبشرنى بالسرور والكرامة من

الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذى كنت ادخلته

على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج**

الى البيان فى هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة

ويقدم على وزن يكرم اى يقويه ويشجعه من الاقدام فى الحرب وهو

الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقراء على وزن ينصر وماضيه قدم

كنصر اى يتقدمه كما قال تع يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه ح تاكيد

نعم الخارج خرجت معى من قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله

عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت معى وما بعدها معترضة لجملة

المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت

ادخلته فيه دلالة على تجسيم الاعمال فى النشاءة الاخروية وقد ورد

فى بعض الاخبار تجسيم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والا

عتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصا

حبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة

تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة

من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما

عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى

يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم

ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى الحديث التاسع كلاما

فى هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض الاحاديث الا

تية انشاء الله تعالى **الحديث الرابع والثلثون** وبالسند المتصل

الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد

الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن

زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع فاحشة فا

فشاها فهو كالذى اتاها ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى

مجلس رد الله عنه الف باب من السوء فى الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا

وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض فى حاجة

قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرّج عن مؤمن

كربة فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين و

سبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميّت صلى عليه سبعون الف

ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه

التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد

وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء

حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى**

البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة كلما نهى الله عزّ

وجلّ عنه وربما يخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما

يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا

او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في

الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في

ردها على حذف مضاف وفي للسببية هنا ولا يبعد ان يجعل استماع

غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه

قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره

ينافي

ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها و

ربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثا

لها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ

مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا

جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين

علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب

السبيل الى الله تع جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة

تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم من كظم غيظا

وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة و

الخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عم انه كان يتوضا

وجارية واقفة تسكب الماء في يديه فسقط الابريق من يدها على

وجهه فجرحه فرفع عم رأسه الى الجاريه فقالت ان الله عزّ وجلّ

يقول والكاظمين الغيظ فقال عم قد كظمت غيظي فقالت والعافين

عن الناس فقال عم قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين

فقال انت حر لوجه الله وروی عن ابی ذر رضی الله عنه ان شخصا
خاشنه وسبه فخرج عنه ابوذر وقال له یا بن اخی ان قدامی عقبة
كؤودا ان نجوت منها لم یضرنی ما قلت وان لم انج منها فانا شر ما قلت
خرج من ذنوبه فیه استعارة وقد مر مثله ومن مطل علی ذی حق
حقه المطل التسویف والتعلل فی اداء الحق وتاخیره من وقت الی
وقت والحق یشمل الحق المالی وغیره وحقوق الله سبحانه وتعالی
وحقوق الناس ویدخل فیها التعلل فی اخراج الزكوة واداء الحج الوا
جب وتاخیر الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطیئة عشار بالعین المهملة
والشین المعجمة المشددة وهو الذی یسمی بالفارسیة تمغاجی ماخوذ
من التعشیر وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحدیث**
الخامس والثلثون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل عماد الاسلام
محمد بن یعقوب الكلینی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعیل بن مهران عن ابی سعید القماط عن ابان بن تغلب عن ابی
جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم قال لما اسری بالنبی صلی الله
علیه واله قال یا رب ما حال المؤمن عندك قال یا محمد من اهان لی

ولیا فقد بارزنی بالمحاربة وانا اسرع شیء الی نصرة اولیائی وما ترددت
فی شیء انا فاعله كترددی فی وفاة المؤمن یكره الموت واكره مسائته و
ان من عبادی من لا یصلحه الا الغنی ولو صرفته الی غیر ذلك لهلك وان
من عبادی من لا یصلحه الا الفقر ولو صرفته الی غیر ذلك لهلك وما
یتقرب الی عبدی بشیء احب مما افترضت علیه وانه لیتقرب الی بالنوا
فل حتی احبه فاذا احببته كنت سمعه الذی یسمع به وبصره الذی
یبصر به ولسانه الذی ینطق به ویده التی یبطش بها ان دعانی
اجبته وان سالنی اعطیته **بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث**
لما اسری بالنبی اسری بالبناء للمفعول من السری علی وزن الهدی
وهو السیر فی اللیل واما تقییده باللیل فی قوله تع سبحان الذی
اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی فللدلالة بتنكیر
اللیل علی تقلیل مدة الاسراء مع ان المسافة بین المسجدین مسیر
اربعین لیلة ما حال المؤمن عندك ای ما قدره ومنزلته من اهان
لی ولیا المراد بالولی المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدی
لها وما ترددت فی شیء انا فاعله ذكر التردد استعارة تمثیلیة

او اللبس المراد ان التردد حال كراهة الموت م

عليها والجملة الاسمية نعت شئ واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون
بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة
استينافا بيانيا كان سايلا يسأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل
الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامه
مصدر ميمى من ساء اذا فعل ما يكرهه وان من عبادى من لا يصلح
الا الغنى الصناعة النحوية يقتضى ان يكون الموصول اسم ان والجار و
المجرور خبرها الاكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذى
لا يصلحه الا الفقر بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس
فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان
خلاف ما هو المتعارف بين القوم ولكن جوز بعضهم مثله فى قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق
الشريف فى حواشى الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فايدة
فى الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافى الانسانية فينبغى ان يجعل
كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب

قد ياتى فى مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار
بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى او بعض الناس
او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف ولا
استبعاد فى وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما
كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن ان فيه التاكيد
فان قلت المخاطب هو النبى صلى الله عليه واله وهو لا يتردد فى افعال الله
سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت وامثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعى يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به
الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق متر
ددون فى مضمون ذلك الخبر الجزيل وربما ينكره بعضهم لو صرفته لك عن ذلك
لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة
لها اذ كون هلاك دينه فى الفقر مما يبين كون صلاحه فى الغنى فبينهما
كمال الاتصال واما ما مر فى الحديث السادس والعشرون من عطف مثل
هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد

امر مغاير للعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني
بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما
بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى انهم قالوا في قوله تعالى
في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة
ابرهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر
غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشئ احب مما افترضت عليه
هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما
بعد انشاء الله تع وعموم للموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو
ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب
اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل البيان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد

احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي
من يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى
من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه
الله سبحانه فاما تخصيصها بالصلوة المندوبة فعرف طار ومعنى محبة
الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على
بساط قربه فانما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا
باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه تباعد التجافي
عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما
سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا
اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به الى اخره ولاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الا
شباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه
في الرياضات وعني نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم

واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على
الحظوظ الدنية وانهماكه فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردى فى غياهب ظلمات الالحاد والوقوع فى مهاوى
الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة فى القرب وبيان
لاستيكلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته
فالمراد والله اعلم انى اذا احببت عبدى جذبته الى محل الانس وصرفته
الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا فى اسرار الملكوت وحواسه
مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ فى مقام القرب قدمه
ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه
فتتلاشى الاغيار فى نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال
من قال جنونى فيك لا يخفى ونارى منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من
الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه فى صحاحهم

بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى
قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء احب
الى مما افترضت عليه وما يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فا
ذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى
يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سألنى لاعطيته وان استعاذنى
لاعيذنه وما ترددت فى شىء انا فاعله ترددى فى قبض نفس المؤمن
يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه
الاول ان فى الكلام اضمارا والتقدير لو جاز على التردد ما ترددت
فى شىء كترددى فى وفات المؤمن الثانى انه لما جرت العادة بان
يتردد الشخص فى مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفى
والخل الصفى وان لا يتردد فى مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها فى
غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل فى مساءة
الشخص عن توقيره واحترامه وبعدهما عن اذلاله واحتقاره فقوله

سبحانه ما ترددت فی شئ انا فاعله کترددی فی وفاة المؤمن المراد
به والله اعلم لیس لشئ من مخلوقاتی عندی قدر وحرمة کقدر عبدی
المؤمن وحرمته فالکلام من قبیل الاستعارة التمثیلیة الثالث انه
قد ورد فی الحدیث من طرق العامة والخاصة ان الله تعالی سبحانه
ینظر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والکرامة والبشارة با
لجنة ما یزیل عنه کراهة للموت ویوجب رغبته فی الانتقال الی دار
القرار فیقل تاذیه به ویصیر راضیا بنزوله راغبا فی حصوله فاشبهت
هذه المعاملة معاملة من یرید ان یؤلم حبیبه المًا یتعقبه نفع
عظیم فهو یتردد فی انه کیف یوصل ذلك الالم الیه علی وجه یقل
تاذیه به فلا یزال یظهر له ما یرغبه فیما یتعقبه من اللذة الجسیمة
والراحة العظیمة الی ان یتلقاه بالقبول ویعده من الغنائم المؤدیة
الی ادراك المامول **وهم وتنبیه** قد یتوهم المنافاة بین ما دل
علیه هذا الحدیث وامثاله من ان المؤمن الخالص یکره الموت و
یرغب فی الحیوة وبین ما ورد عن النبی صلی الله علیه واله من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه فانه

يدل

یدل بظاهره علی ان المؤمن الحقیقی لا یکره الموت بل یرغب فیه کما
نقل عن امیر المؤمنین ع انه کان یقول لابن ابی طالب انس بالموت
من الطفل بثدی امه وانه قال حین ضربه ابن ملجم فزت ورب
الکعبة وقد اجاب عنه شیخنا الشهید طاب ثراه فی الذکری فقال ان
حب لقاء الله غیر مقید بوقت فیحمل علی حال الاحتضار ومعاینة
ما یحب کما روینا عن الصادق ع وروی فی الصحاح عن النبی صلی الله
علیه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء
الله کره الله لقاءه قیل یا رسول الله انا لنکره الموت فقال لیس
ذلك ولکن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وکرامته
فلیس شئ احب الیه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الکافر اذا احضر بشر بعذاب الله فلیس شئ اکره الیه مما
امامه کره لقاء الله فکره الله لقاءه انتهی وقد یقال ان الموت لیس
نفس لقاء الله فکراهته من حیث الالم الحاصل منه لا یستلزم
کراهة لقاء الله وهذا ظاهر وایضا فحب الله سبحانه یوجب الا
ستعداد التام للقائه بکثرة الاعمال الصالحة وهو یستلزم کراهة

کالمناقشة فی الاول بان الواجب هو عدم المطالبة سواء تحقق فی ضمن الابرا او غیره فالمتحقق فی ضمنه هو افضل الواجبین لا مستحب وقس علی هذا المناقشة فی الرابع منه

الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت صريح فى ان الواجب
افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع
الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو
واجب الثانى السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة فى البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهى افضل من الصلوة فى غيرها الخامس الخشوع فى الصلوة
مستحب ويترك لاجله سرعة للمبادرة الى الجمعة وان فات بعضها
مع انها واجبة وللمناقشة فى هذه المواضع مجال **الحديث
السادس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن على بن
بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن على الصيرفى
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن جريح عن كميل بن زياد
النخعى قال كنت مع امير المؤمنين ع فى مسجد الكوفة وقد صلينا
عشاء الاخرة فاخذ بيدى حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى
ظهر الكوفة لا يكلمنى بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل

ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عنى ما اقول لك الناس
ثلثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق
يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق
يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال
تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله
به يكسب الانسان الطاعة فى حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة
وامثالهم فى القلوب موجودة آه آه ان هاهنا واشار بيده ع الى
صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير مأمون
يستعمل آلة الدين فى الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على
عباده او منقادا للحق لا بصيرة له فى احنائه ينقدح الشك فى قلبه
باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس
القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين
فى شئ اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لا تخلوا الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهورا

ومستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله
الاقلون عددًا الاعظمون خطرًا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها
نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الا
مور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وا
نسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه
آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قوله اصحر في الصحاح اصحر
الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد
وفتح العين المهملتين والمد نوع من النفس يصعده المتلهف الحزين
وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصا يا كميل
هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب سره وهو
ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله
ان هذه القلوب اوعية الوعا بكسر الواو الظرف ووعى الشيء يعيه
حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني

الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني
قال في الصحاح رباني المتأله العارف بالله تع وكذا قال في القاموس و
قال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد
التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن
عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي
رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره له
واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده
من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل
زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه
الحيوانات واعينها استعارة عن هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والر
عاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق
النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم
لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل
داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير التميز بين
محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايماء

الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق اى ينموا ويزيد به وكلمة على
يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه فى قوله تع وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وان يكون للسببية والتعليل كما قالوه فى قوله تع ولتكبروا
الله على ما هديكم العلم دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم بكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حروف المضارعة من اكسب
والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله او يكسبه طاعة العباد له وجميل
الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو فى الاصل
بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم فى الكلام
الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها لعلما جما اى كثيرا لو اصبت
له حملة بالفتحات جمع حاملة اى من تكون اهلا له وجواب لو محذوف
البذلية لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة بفتح اللام
وهى حسن الفهم فيستعمل آلة الدين فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو
آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل

الحظوظ

الحظوظ الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه
ويستظهر بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى
جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء
المثناة من تحت اى فى نواحيه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد
العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا
عليها منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار
اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه
عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى
ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس
لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى والى الدين
وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى
اربعة اقسام اوطاجاعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه

بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية
والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة
في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره
فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة يعرض لهم وثالثها جماعة لايتو
صلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولاهم عادمون للبصيرة في احتناكهم
بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في اللذات الواهية
الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة
المستقيمة لكنهم لم يتخلصوا من صفة خسيسة اخرى هي حب المال وادخاره
وجمعه واكتنازه وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس
عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته
وكما لاتصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث كذلك لاتصح عبادة القلب وصلوته الا بعد
طهارته عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اي متى ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الا
لهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس آثارها بموت العلماء

العارفين لانهم لايجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة
العلم والعرفان لاينقطع بالكلية مادام نوع الانسان بل لابد من امام حا
فظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم
استدرك امير المؤمنين عم كلامه هذا بقوله اللهم بلى لاتخلو الارض
من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلى الله عليه
في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور
اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عم في
ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم
السلام وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر
محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين هجم بهم العلم
على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع عم في وصف حجج الله
في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقايق الا
شياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب
او شائبة شك فاطمأنت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه

هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيراً كثيراً والوقع بالفتح
الراحة واستلانوا ما استوعر المترفون الوعر من الارض ضد السهل
والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه
المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة
الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر
فيما لا يوجب زيادة القرب عنده تعالى شانه وامثال ذلك وقس
على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اي نفضوا على اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة
الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم
مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين
الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف
للمسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها
بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقاً الى رؤيتهم
لا ريب في شدة شوقه عم اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عم استاد

العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله
فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب
طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم
اجمعين تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض
من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه واله من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه
الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن
الحسن المهدي عليه السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم
بانه اذا لم يكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة
تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات
ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام وانه
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان
كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده ونبوته

وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه واله
ذكر المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل على يده مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا تثبت الا من امتحن الله قلبه
للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به فى غيبته
فقال عم اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته فى غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قالت
الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد
بامام الزمان فى هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاى ثمرة يترتب على معرفة
الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية
ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام فى الحديث
الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص
يشعر بتبدل الائمة فى الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله
على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التى اذا لم يكن
حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه

والاطلاع

والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد
التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام
يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضى الدين
على بن طاوس قدس الله روحه فى بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما
فى بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد
بن الحسن المهدى عم وما يدعيه الامامية من حيوته فى هذه المدة الطو
يلة فتشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره
الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له
انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشى على الماء لاجتمع لمشا
هدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه
ثم جاء فى اليوم الثانى اخر وقال انا امشى على الماء ايضا فشاهدوا
مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء فى اليوم الثالث
اخر وادعى انه يمشى على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل
ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضا امشى على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن

شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم
من الاول والثانى والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدى عليه السلم فانكم رويتم ان
ادريس عم موجود فى السماء من زمانه الى الان ورويتم ان عيسى عم
موجود فى السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدى ويقتدى
به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدى عم فكيف
لا يتعجبون منهم ويتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبى صلى الله
عليه واله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته ان
يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار
فى هذا الزمان والله الهادى **خاتمه** انه يعجبنى كلام فى هذا المقام
للشيخ العارف الكامل الشيخ محى الدين بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات
المكية قال رحمه الله فى الباب الثلثمائه والستة والستين من الكتاب
المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه واله
من ولد فاطمة عليها السلم يواطى اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه
واله جده الحسين بن على عليهما السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه

ورعمتم ان الخضر ع كذلك فى الارض حى موجود من زمنه الى الان صح

رسول الله صلى الله عليه واله فى الخلق بفتح الخاء وينزل عنه فى الخلق
بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفه يعيش خمسا او سبعا او تسعا
يضع الجزية ويدعوا الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا
يبقى الا الدين الخالص اعداه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه
يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من
سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من
اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون
دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن
الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير
ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم
انه على ضلال فى ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقى مجتهد فى العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا
له درجة الاجتهاد واما من يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة
وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد

الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد دونه
قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله ولي التوفيق

الحديث السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الا
سلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن
القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن
عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية
الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك
عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة
تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الموت
والحيوة ليبلوكم والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو
داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى

حسن

حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطاري على الحيوة وان حمل على
العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى
والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم
وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير
الشان وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في الحديث
الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق
الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث
القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن
يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه
انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن
له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها
جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب
مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا

لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق
النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ
الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير
صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او
اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد
الا الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره
سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الريا فقصده
خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في
العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوايب وهذا التجريد
يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو
تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق
عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن
العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة
عليه عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في

جنتك

جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص
الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب
النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من
عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا
في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب
المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاووس قدس الله
روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب
اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير
اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او
الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال
اصلي لثواب الله والهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال
بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن

درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امراً مخالفاً لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام
مدح اصفيائه كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً
اى للرغبة فى الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه
خوفاً وطمعاً وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا و
اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين
للفلاح او لكى تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ
ابو على الطبرسى هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء ولنا فيه مناقشة فيه
مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله
سبحانه فكلام ظاهرى قشرى اذ البون البعيد بين الطاعة
المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين طاعته
لاغراض اخر اظهر من الشمس فى رابعة النهار والثانية ساقطة
بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد
بالايتين الاولين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى
راغبين فى الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة

فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم
تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله تعالى واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون
الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفى تفسير
البيضاوى المفلح الفايز بالمطلوب ومثله فى الكشاف ثم فسر
الشيخ الطبرسى الفلاح فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب
لكن مجيئه فى هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله فى غيرها عليه
ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت
جملة الترجى حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا
دلالة فيها على ذلك المدعى اصلاً كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى
بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله

عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً
للثّواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فانّ قوله عم وهي افضل العبادة
يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا بخ من فضل ايضاً فتكون
صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون في نيّة العبادة من قصد تحصيل
الثّواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسداً لها وان انضم اليه
قصد وجه الله سبحانه مايفهم من كلامهم امّا بفيّة الضمايم اللازمة
الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النّفقة بعتق العبد
في الكفّارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدّخول
في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته
بالطّواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك
فالظاهر انّ قصدها عندهم مفسد ايضاً بالطريق الاولى واما الّذين
لا يجعلون قصد الثواب مفسداً فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه
الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلّامة في التّجريد والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضرّ قصدها

وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحّة قصد حصولها والمتأخرون من
اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلّامة في
النهاية والقواعد وولده فخر المحقّقين في الشرح وشيخنا الشهيد
في البيان لفوت الاخلاص وهو الاصحّ واحتمل شيخنا الشهيد في قواعد
التفصيل بانّ القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضّميمة مقصودة
تبعاً صحّة العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم
ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوباً او ندباً
كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدّخول في الصّلوة
للتعاون على البرّ فينبغي ان لا تكون مضرّة اذ هي حينئذ مؤكدة
وانّما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضمّ قصد
الحمية مثلاً صحيح مستحبّاً كان الصّوم او واجباً معيّناً كان الواجب
او غير معين ولكن في النفس من صحّة غير المعين شيء وعدمها
محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم
النيّة بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً واراد
بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعمّ توطين النفس على الترك

فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالهما
والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور
فى قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ على قدس الله
روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة فى الوجوب
مجاز فى غيره انتقض التعريف فى عكسه بخروج نية المندوب وان اريد
به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب فى قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد
المباح كالاصطياد فى الاية على الوجه المطلوب فيها وفى عد ذلك
نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله
شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبى وما يتراءى
من ان دخوله فى المامور به ينافى ما هو مختار المحققين من ان الامر
حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره فليس بشىء لان مرادهم بالامر فى قولهم
الامر حقيقة فى الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة امر
فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعنى مطلق
الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما

حكاه المحقق العضدى فى شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض
شيخنا المذكور مبنى على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به
حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامى
مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد فى النهاية فى ان
المندوب مامور به لا انه جزم فى التهذيب بانه غير مامور به والبحث
معه بناء على مذهبه فى التهذيب فتدبر هداية اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد فى العبادات من النية
بقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وفى
دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين
وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اى ما امر اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه
كعزير وعيسى وقال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى تفسيره
الموسوم بجوامع الجامع وَمَا أُمِرُوا فى التورية والانجيل الا بالدين
الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى الكشاف وقال فى
تفسيره الموسوم بمجمع البيان اى مخلصين له الدين اى لا يخلطون

بعبادته عبادة ماسواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون
به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالاية من قال الايمان عبارة
عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو
التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
المجموع بقوله وذلك الدين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه
هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله
والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة
الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية
لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالة بل غاية ما دلت عليه
ان عبادة المشركين غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الاية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا
به في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك الدين القيمة
اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا
فلذلك استدل بهما اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراد ودفع ايراد**
لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون

قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور
اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والرافع غيره
فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد
الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى
رفع حدث وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين
فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان
غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى
كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول
القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم و
انما بال نظر فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في
اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل
الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث

في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم
يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد
ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث
قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل
من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه
الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله والله اعلم **بسط مقال**
لتوضيح حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل
ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وقد قيل فيه وجوه **الاول** ان المراد بنية المؤمن اعتقاد
الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى
في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من
عمله **الثاني** ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية
ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل
يقتضي المشاركة ولو في الجملة **الثالث** ان المؤمن ينوي خيرات

كثيرة

كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته
اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد
اللغوي رحمه الله **الرابع** ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه
لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالنية بهذا الاعتبار خير من
العمل **الخامس** ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه
الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا
فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف
اعمال الجوارح **السادس** ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج و
الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم
مثلا **السابع** ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن
عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى
رضي الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه

الوجه الرابع لوالدي طاب ثراه

صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهود في
قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة
خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث
الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل
وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد
شغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها
الى القلب فاضطرب واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت
والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من
اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا
من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد
صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع الجبهة
على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت

النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل و
هذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان نية ليست مجرد قولك عند
الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله
ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات
انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث
النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما
اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه و
اكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا
كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى
اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية
لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده و
تميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات
فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال

الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى
الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل
تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس
قربة الى الله تعالى وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع
تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك
عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في
طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصا[دق]
اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول
متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول
الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا و[الحاصل]
انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك
الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا
يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة
بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فيكون افضل

منه

منه ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها غير
مناف لقوله صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد
والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلاثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من
تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل
ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب
الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية
الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا

لاضراره بالجسم وقد يراد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا
العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله
بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة
ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها
فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات
المحبوب والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر
عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور
ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك
ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم
العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء
الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة
وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها
وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم
هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم

السابق

السابق وبعضهم بانابة الاحشاء عما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع
لباس الجفاء وبسط فرش الوفاء وقبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط
العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما
اجتمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى
لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله الله سبحانه كرما
منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه
ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد
والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر و
دليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت
كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة
علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه
يعاينه وان يراد معاينته رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته

فی الاخرة کما روی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال لن یخرج احدکم
من الدنیا حتی یعلم این مصیره وحتی یری مقعده من الجنة او النار
وفی الکافی عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
علیه السلام اذا حیل بینه وبین الکلام اتاه رسول الله صلی الله
علیه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلی الله علیه واله عن یمینه
والاخر عن شماله فیقول له رسول الله صلی الله علیه واله اما ما کنت
ترجوا فهو ذا امامك واما ما کنت تخاف فقد امنت منه ثم یفتح له بابا
الی الجنة فیقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الی
الدنیا ولك فیها ذهب وفضة فیقول لا حاجة لی فی الدنیا الحدیث
والمراد بمن شاء الله فی قوله علیه السلام اتاه رسول الله صلی الله علیه
واله ومن شاء الله امیر المومنین علیه السلام کما ورد التصریح بذلك
فی احادیث متکثرة ولعل الابهام فی هذا الحدیث وقع للتقیة تبصرة
لا ریب فی وجوب التوبة علی الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وکما یجب علی شارب السم المبادرة الی الاستفراغ تلافیا للبدن
المشرف علی الهلاك کذلك یجب علی صاحب الذنوب المبادرة الی

ترکها والتوبة منها لامرین الدین المشرف علی التهافت والاضمحلال ومن اهمل
المبادرة الی التوبة وسوفها من وقت الی وقت فهو بین خطرین عظیمین ان
سلم من واحد فلعله لا یسلم من الاخر احدهما ان یعاجله الاجل فلا ینتبه
من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب
التلافی وجاء الوقت الذی اشار الیه سبحانه بقوله وَحِیلَ بَیْنَهُمْ وَبَیْنَ مَا
یَشْتَهُونَ وصار یطلب المهلة والتاخیر یوما او ساعة فیقال له لا مهلة
لك کما قال سبحانه من قبل ان یاتی اَحَدَکُمُ الْمَوْتُ فَیَقُولَ رَبِّ لَوْلَا اَخَّرْتَنِی
اِلَی اَجَلٍ قَرِیبٍ قال بعض المفسرین فی تفسیر هذه الایة ان المحتضر یقول
عند کشف الغطاء یا ملك الموت اخرنی یوما اعتذر فیه الی ربی واتوب
الیه واتزود صالحا فیقول فنیت الایام فیقول اخرنی ساعة فیقول
فنیت الساعات فیغلق عنه باب التوبة ویغرغر روحه الی التراقی ویتجرع
غصة الیاس وحسرة الندامة علی تضییع العمر وربما اضطرب اصل ایمانه
فی صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانیهما ان تتراکم
ظلمة المعاصی علی قلبه الی ان یصیر رینا وطبعا فلا یقبل المحو فان کل
معصیة یفعلها الانسان یحصل ظلمة فی قلبه کما یحصل من نفس الانسان

ظلمة في المراة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس
عند تراكمه على المراة صدآء واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه
كالخبث على وجه المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها افسدها فصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب
بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع
الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب
المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال ما من عبد
الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان
تاب ذهب ذلك السوداء وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد
حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا و
هو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله ع
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا
يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت

الى الله يكون هذا القول بمجرد تحريك اللسان من دون موافقة
للقلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب
نقيا من الاوساخ وربما يؤل صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر
الشرعية ونواهيها فيستهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام
الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته
وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم
العود الى الذنب في ما بقي من العمر لابد منه في التوبة وهل امكان صدوره
منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنى
على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني
بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة
ممن تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند
حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد
الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران العزيز قال سبحانه و
لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم
عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في
الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية
عن ايمة اهل البيت عم احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند
حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك
بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك
الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما
صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين
ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها
من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم
ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى
والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج
روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك
بمنه وكرمه هداية ورد في القران العزيز الامر بالتوبة النصوح

قال

قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقد ذكر المفسرون في المعنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد
توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان تابوا بمثلها لظهور اثارها
الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي
الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان
النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل
نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها
وكونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب خوفا من
النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما ينتفع به
في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة
لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التايب واوليآء

الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصفا
للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازى اى توبة تنصحون
بها انفسكم بان تأتوا بها على اكمل ما ينبغى ان يكون عليه حتى تكون قالعة
لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو
ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو على الطبرسى عند تفسير
هذه الآية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها ستة اشياء على
الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك فى طاعة الله
كما ربيتها فى المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصى واورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب نهج البلاغة ان
قايلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال ع ثكلتك امك اتدرى
ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على
ستة معان **اولها** الندم على ما مضى **الثانى** العزم على ترك العود اليه
ابدا **الثالث** ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس
ليس عليك تبعة **الرابع** ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها

تؤدى

فتؤدى حقها **الخامس** ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد **السادس** ان تذيق الجسم
الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفى كلام بعض الاكابر انه كما لا
يكفى فى جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها
بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل فى جرمها من السواد كذلك
لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى وكدوراتها مجرد تركها
وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع
اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة
منها حسنة تقابلها فيأتى بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة
فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته
ويكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد فى زواياه
وامثال ذلك واما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم

والاستحلال منهم ثم يقابل ايذآئه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعته اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يحقق كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس
بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها فنسئل
الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين
اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت
عن كفر او فسق ومستند الاول ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه امر
ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه
الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه
باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني

استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا
لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به
مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث
الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر
بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل
هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء
كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب
للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه
بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغنا
من الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله
لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع

كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان
رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في معني اللبيب بل ذكر الشيخ
الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل
كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد
في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب
ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عم لقد كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه
على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها
كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير
والصغير على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية
بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين
ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة
لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود
والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا

الى

الى استماع صوتهن هذا وما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها
الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل
للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها با
لعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع
امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه
والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان
استتبع امرا اخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير
مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين
الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع
لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع
القدرة وغير المالية وان كان غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة
فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند
الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حينئذ
ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية

فيجب تبرية الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته
في كل طبقة قايمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع
برئت ذمته وان بقى الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم
في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر وارث له
ولو بالعموم كالامام عم الثالث ينتقل الى الله سبحانه والاول هو
الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عم واما
حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان
قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له
انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت
فاعف عني فان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدور
ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به
وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام
تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضا ومثل هذا يجري في الغيبة
ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب
الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوات

واداء

واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا
في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها
يصير الكمل وأتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح
صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة
كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي
بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها
وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها
غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم الحديث
التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في
اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده

وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي
عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى
حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب
الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله
ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما واصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا

الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه
عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من
حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت
فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم
بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد
الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه
ويجوز ان يراد بالتمثل حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في
الخيال وحينئذ يكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان
المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص نؤديك بالهمزة

اى توصلت انى كنت فيك لزاهدا الزهد فى الشىء ضد الرغبة فيه وما
ضيه مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء
مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحيوة
الدايمة وقد قرى بالوجهين فى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى فى الكشاف قراءة الضم عن رسول
الله صلى الله عليه واله ورواها فى مجمع البيان عن الامام محمد بن على
الباقر عليهما السلام ايضا وفسر الريحان فى الاية بالرزق الطيب ونقل
الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم انه الريحان المشموم يوتى به عند
الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روى فى الكافى فى حديث
اخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فيقول
انا رايك الحسن الذى كنت عليه وعملك الصالح الذى كنت تعمله
وهذا صريح فى تجسيم الاعتقاد ايضا فى تلك النشأة ارتحل بصيغة
فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق
والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون

عاطفة على اتاه فلا تقدير ويناشد حامله فى الصحاح نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله تخدان
الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اى تشقانها
والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك فى كثير من احاديثنا
المروية فى الكافى وغيره انه يسال عن امامه ايضا ولعل مولانا امير
المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما للنفس
المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبى صلى الله عليه
واله لما دفن فاطمة بنت اسد رضى الله عنها لقنها وقال لها
ابنك ابنك فيما تخب وترضى على صيغة الغايب والمخاطب وهو
قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله الى اخره
والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى
عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روى
عن النبى صلى الله عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد
روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فى قبره ويقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام

ونبي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روى عنه صلى الله
عليه واله وسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان
له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اى وسع له والفسحة
بالضم السعة والمراد بمد البصر مده وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روى عن النبي صلى الله عليه واله يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين وما روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يفسح له في قبره سبعة اذرع
لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع
والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال
ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية
في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر
والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن

حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرة
عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة
بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل
الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا
الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما
تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونوم قرير
العين وان يكون من قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا
وهذه الاحاديث تدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة
ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم
بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر
فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل
ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من
الامكنة والازمنة ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان

لربه عدقا الظاهران المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادى فى
فسقه وقد روى فى الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام بطرق عديدة لايخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل فى القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا
فى الكافى فى حديث اخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا
عملك السيء الذى كنت تعمله ورايك الخبيث والزى بكسر الزاء
المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم
البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب
وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار
او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقى والتصلية التلويح على النار
اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف
اى ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد
نضافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر

بعض

بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما
يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من
التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة
صريحة فى خلافهم فالقيا اكفانه تخصيص القاء الاكفان بعد قوله ه
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين
اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو اخره خاء
معجمة هو الموضع الذى يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد
بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة
والباء الموحدة عصا من حديد وفى الصحاح الارزبة التى يكسر بها
المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال البيضاوى
فى شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب
تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح فى مجى التشديد فى مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره
الجوهرى وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اى تفزع وانما سمى الانس

والجن بالثقلين لعظم شأنهم بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات
والعرب يطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه
الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة
في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا
فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة
ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال قال النبي صلى الله عليه واله اني كنت
لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت
انظر اليهما وهي ممتلية في السكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى جائني جبرائيل عم فقال ان الكافر يضرب ضربة
ما خلق الله شيئا الا سمعها وتذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي
عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في حايط
لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا
اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه واله من يعرف اصحاب

هذه

تسمع الحيوانات العجم صوت عذاب الميت في القبر انظر اليه

هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة
تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض روى في الكافي
عن الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط
عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض
ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد
الخاص عن النبي صلى الله عليه واله وقال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي
ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الا
خلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي
بعينها ينقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب
الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله
انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها
وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه واله ان لله مائة رحمة انزل

منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهايم واخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين
لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث
الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث
ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل الله في
مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو
كما ترى **تبصرة** لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت
فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعقاب
وربما انكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه
ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق
بما يخالف المشاهدة **فاعلم** ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه
الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان لسماع
الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس
اخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرائيل ع

على النبي صلى الله عليه وآله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله
كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة
والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان
كنت امنت بذلك وجوزت ان تشاهد النبي صلى الله عليه وآله
ما لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك في ما
نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النايم
في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه
او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات
هايلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى به نهاية التأذي
وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب
مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات
ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي
يسمعها هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب
القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه

وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام
وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقضة وعقاربها
بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقضة وعقاربها الى حيات النوم
وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر
وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعنى ما بين الموت والقيمة
مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد
الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق
الخاصة والعامة متواترة المضمون وهى اكثر من ان تحصى وقد
اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا
منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح
على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز ايات ترشد اليه
فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث

في القيمة معطوفا بثم على احيايين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة
من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء
في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير
العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدوة ولا
عشي في القيمة ثم قال ع لم تسمع قول الله عز وجل ويوم يقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن
ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير
من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة
ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا
من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك وبالمؤمنين
بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله
تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة

فالمراد بالثاني البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان

المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى **تتمة** اشتهر الاحتجاج في الكتب

الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله حكاية عن الكفار ربنا امتنا

اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل

وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم

الاعتراف بانه امانتين واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى

في القبر بعد السؤال واحدى الاحيائين فيه للسؤال والاخر في القيمة

واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي

عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا

اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا

لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف

ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين

المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار

النطفة وحمل الاماتة الاولى الثانية على اماتة الطارية على الحيوة

وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان

الاماتة انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة

وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى

فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني

شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين

المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل

هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه

الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتح الغيب للامام

الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع

لامين الاسلام ابو علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير

القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه

الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم

نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان

هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على

هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام

قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند

انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياة الاولى وحياة البعث ثم قال بعد
ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان يقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق
فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر
الى كبر ولا ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء
على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا
على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما ولذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد
صرف المصنوع عن الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن
جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه
اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في القران الا ان يتمحل فيجعل
احداهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر
بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من
الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله
فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك من

الذنوب

الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي
فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله
قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي
اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى
كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد
بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم
وبالاحيائين الاحياة الاولى واحياة البعث وقيل الاماتتان
هما التي في الدنيا بعد الحياة والتي في القبر قبل البعث
والاحياتان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث
انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة
الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف
لم يقولوا احييتنا ثلاثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في
القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى

الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة
فی عود الروح الی المیت فیه فلذلک لم یعتد والها فی جنب
الحیوتین الاخرتین قال فی شرح المقاصد اتفق اهل الحق على
ان الله تعالی یعید الی المیت فی القبر نوع حیوة قدر ما یتالم
ویلتذ لکن توقفوا فی انه هل یعاد الروح الیه ام لا وما یتوهم
من امتناع الحیوة بدون الروح ممنوع وانما ذلک فی الحیوة
الکاملة التی یکون معها القدرة والافعال الاختیاریة انتهی
کلامه والحق ان الروح یتعلق به والا لما قدر علی اجابة
الملکین ولکنه تعلق ضعیف کما یشعر به ما رواه فی الکافی
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام
فی حدیث طویل فیدخل علیه فی قبره ملکا القبر منکر ونکیر
فیلقیان فیه الروح الی حقویه الحدیث وقد یستبعد
تعلق الروح بمن اکلته السباع واحرق وتفرقت اجزاؤه
یمینا وشمالا ولا استبعاد فیه نظرا الی قدرة الله سبحانه
على حفظ اجزائه الاصلیة عن التفرق او جمعها بعد

وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روی عن ائمتنا علیهم السلام
ما یدل علی ان الاجزاء الاصلیه محفوظة الی یوم القیمة
روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی باب النوادر من کتاب
الجنایز من الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد
الصادق علیه السلام انه سئل عن المیت یبلی جسده قال
نعم حتی لا یبقى له لحم ولا عظم الا طینته التی خلق منها
فانه لا تبلی بل تبقی فی القبر مستدیرة حتی یخلق منها کما خلق
اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا الحدیث من تجسیم الاعمال
فی النشاة الاخرویة وانه یکون قرین الانسان فی قبره و
حشره وقد ورد فی احادیث متکثرة من طرق المخالف و
المؤالف وقد روی اصحابنا رضوان الله علیهم عن قیس بن
عاصم قال وفدت مع جماعة من بنی تمیم علی النبی صلی
الله علیه وآله فدخلت علیه وعنده الصلصال بن الدلهمس
فقلت یا نبی الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر
فی البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وآله یا قیس ان مع

العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شيء رقيبا
وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من
قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان
كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك
ولا تحشر الا معه ولا تسئل الا عنه فلا تجعله الا صالحا
فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو
فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي
صلى الله عليه وآله من ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل
مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها
توافق ما تريد فقلت • تخير خليطا من فعالك انما • قرين
الفتى في القبر ما كان يفعل • ولا بد بعد الموت من ان تعده •
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل • فان تك مشغولا بشيء فلا تكن •
بغير الذي يرضى به الله تشغل • فلن يصحب الانسان من بعد موته •
ومن قبله الا الذي كان يعمل • وقد ذكرنا في بعض الاحاديث

السابقة

السابقة كلاما في تجسيم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول هنا
قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران
التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة
والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور
وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور
والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات
الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا
الاسم اذ الحقيقة الواحدة يختلف صورها باختلاف المواطن
فتتجلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق
الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله
تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته
من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية
محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم

فی النشاه الاخرویة بصورة النار وعقاربها وحیاتها وقس
علی ذلک قوله عز وعلا الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما
انما یاکلون فی بطونهم نارا وکذا قوله سبحانه یوم تجد کلّ نفس
ما عملت من خیر محضرا لیس المراد انها تجد جزاؤه بل تجده
بعینه لکن ظاهرا فی جلباب اخر وقوله تعالی فالیوم لا تظلم
نفس شیئا ولا تجزون الا ما کنتم تعملون کالصّریح فی ذلک
ومثله فی القران العزیز کثیر ورد فی الاحادیث النبویّة
منه ما لا یحصی کقوله صلی الله علیه واله الذی یشرب فی
آنیة الذهب والفضّة انما یجرجر فی جوفه نار جهنم وقوله
صلی الله علیه وآله الظلم ظلمات یوم القیمة وقوله صلی
الله علیه وآله الجنة قیعان وان غراسها سبحان الله وبحمده
الی غیر ذلک من الاحادیث المتکثرة والله الهادی الحدیث
الاربعون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل امین الاسلام ابی
جعفر محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه عن الشیخ
الجلیل محمد بن محمد بن النعمان المفید عن ابی القاسم جعفر

سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها
للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما
كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير المذكر اليها اى
لو رايت ذلك الشبح المثالى لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان
وتقدير المبتدء وحرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول
عندهم **تبصره** ظاهر قوله عم فى الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة الان
ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسى فى التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى فى حق
الجنة اعدت للمتقين وفى حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه
عن اعدادهما بلفظ الماضى وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب
والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى عدول عن الظاهر
هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدى طاب ثراه فى هذا
المقام كلام حاصله ان كلام هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على
مذهب المعتزلة من حدث القران واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظى اذ الجنة

والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل
بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاميا
لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا
الى انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل
بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من
الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا
من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من
جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة
ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد
من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت
ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في

الارض

الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه
وتعالى اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم
لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان
الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتأمل **تنبيه** في هذا
الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خرابه
الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم
ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم
ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك
كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره
ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من
فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء
الاشراق والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم

السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون فی مدة البرزخ
فتتنعم او تتألم بها الی ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الی ابدانها
كما كانت عليه روی الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينی فی اواخر كتاب الجنايز من الكافی عن الامام ابی عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح فی صفة الاجساد فی شجر
فی الجنة تتعارف وتتسايل فاذا قدمت الروح علی تلك الارواح
تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل
فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوی هوی وفی الكافی ايضا عنه عليه
السلام ان ارواح المؤمنين فی حجرات فی الجنة ياكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق اخرنا باولنا وروی فی ارواح الكفار بضد ذلك وروی
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسی فی كتاب
تهذيب الاخبار عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس فی ارواح

المؤمنين

١٨٤

المؤمنين فقال يا يونس يقولون تكون فی حواصل طير خضر فی قناديل
تحت العرش فقال عم سبحان الله المومن اكرم علی الله من ذلك
ان يجعل روحه فی حوصلة طاير خضر يا يونس المؤمن اذا قبضه
الله تعالی صير روحه فی قالب كقالبه فی الدنيا فيأكلون ويشربون
فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التی كانت فی الدنيا
وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروی العامة
ايضا ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذی
اطبق المسلمون علی بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها
باجسام اخر فی هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسمه
الی النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها
فی الابدان العنصرية علی اختلاف آرائهم الواهية المفصلة فی
محلها واما القول بتعلقها فی عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الی ان تقوم قيامتها الكبری فتعود الی بدانها الاولية باذن

مبدعها لما يجمع اجزاءها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما
انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا
فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية
وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان
المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم
بتقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم
المعاد الجسماني في النشاءة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية
العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى
الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها
اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد
بين القولين والله الهادي **ختام** ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس
مادامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا
حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل

والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون
في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات
بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره وعن امير المؤمنين
والائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست
في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين
وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طايفة من اساطين
الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في
هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات
والاصوات والطعوم والروايح وغيرها مثل قايمة بذواتها معلقة
لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في
اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس
الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية
والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول
بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء

وهو وان لم يتم على ... ... فقد

تايد بالظواهر النقلية وعرفته المتألهون بمجاهداتهم الذوقية

وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد

الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية

فكما انك تصدّق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيات

الفلكية فحقيق ان تصدّق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من

خبايا العوالم الملكية وهاهنا اقطع الكلام شاكرا الله على توفيقه

للاتمام ومصليا على اشرف الانام واله الهادين الى دار السلام

اتفق الفراغ من مشقته مسنقه ضحوة يوم الاثنين ثالث

العشر الثالث من ثاني شهور السنة الخامسة من العشر العاشر

من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه واله افضل

صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان

يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوايق

الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

تم الكتاب بعون

الله تعالى